جامعة يحي فارس المدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية القانونية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة

مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون دولي عام

إعداد :

- طوير بلال محمد
- مباركي أسامة

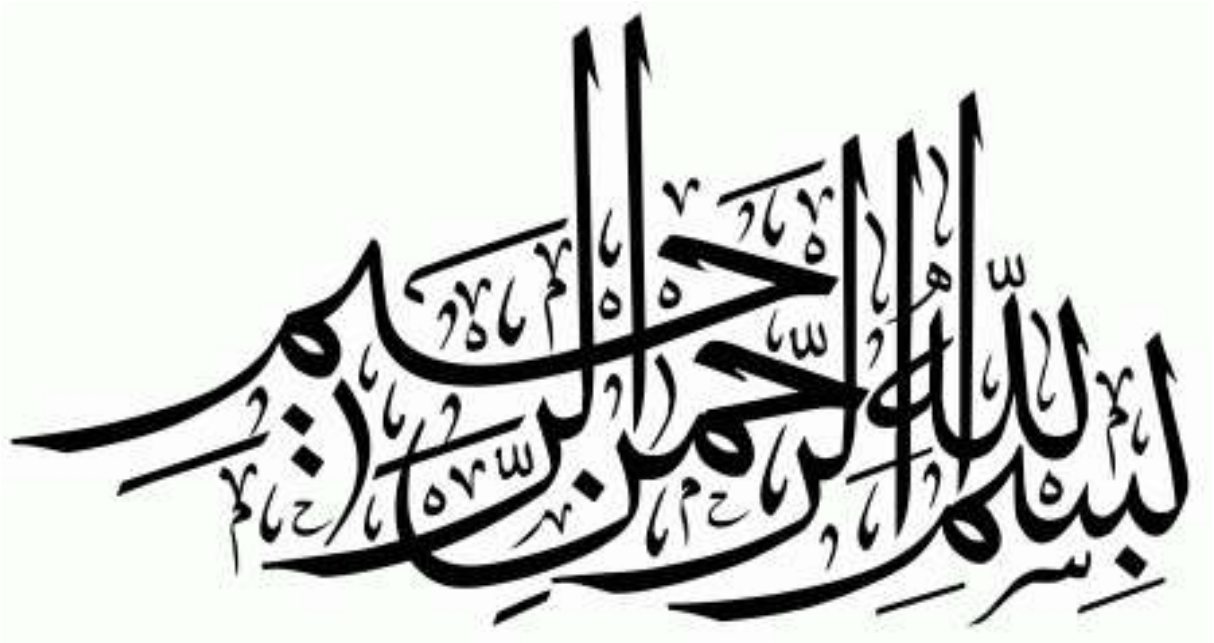
إشراف:

- د. كرليفة سامية

لجنة المناقشة:

د. غربي أسامة : استاذ التعليم العالي	**جامعة المدية**	**رئيسا**
د. كرليفة سامية : استاذة محاضرة	**جامعة المدية**	**مشرفا**
بن دالي براهيم نسيمة : استاذ مساعد (أ)	**جامعة المدية**	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية:2021/2020


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى :

إلى نور الحياة، أمي .
أطال الله في عمرها .
إلى روح، أبي .
رحمة الله عليه، تبقى ذكراة في قلوبنا.
إلى أحبائي إخوتي و أخواتي .
إلى كل من أحبني و أحببته من عائلتي و أصدقائي.

إلى كل زملائي الذين قاسموني مشوار الدراسة.

إلى كل أساتذتي ورفقاء دربي.

وإلى كل من ساعدني ودعمني في إنجاز هذا العمل.

لكم مني جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

طوير بلال محمد

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى :

إلى من جعلتني محصنا بدعواتها من كل شر "أمي" أطال الله عمرها

إلى من كان سببا في وجودي، "أبي" رحمة الله عليه

إلى كافة الأهل و الأقارب

إلى جميع أصدقائي

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث

إلى كل من علمني حرفا و أنار أمامي الطريق أمامي.

مباركي أسامة

شكروعرفان

الحمد لله عز و جل الذي وفقنا اتمام هذا العمل المتواضع، و الهمنا الصحة وعافية و العزيمة .

نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الاستاذة المشرفة الدكتورة كرليفة سامية على كل ما قدمته لنا من توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في اثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة.

كما لا يفوتني إن أتقدم بالشّكر لأعضاء اللّجنة المناقشة على ما سيقدمونه من توجيهات وتصويبات ستساهم حتما في اعطاء هذا العمل قيمة مضافة.

الشكر لكل الزملاء الذين شاطروني نفس المشوار الدراسي .

مقدمة:

يولد الإنسان كسائر المخلوقات على الأرض حرا، يتمتع بجميع حقوقه كاملة، وقد سنت الأديان السماوية على ضرورة عدم انتهاك حقوق كل إنسان سواء كان من ذوي الاحتياجات الخاصة أو لا، حيث نجد إن قبل السبعينيات من القرن العشرين عانت هذه الفئة الأمرين في تحدي الإعاقة من جانب وغياب الحماية من جانب أخر، يرجع ذلك لاختلاف مفهوم الشعوب لظاهرة الإعاقة عبر العصور، وقد اعتبرت بعض الشعوب إن ظاهرة الإعاقة نتاج أو أثر إثم، أو جريمة، ممّا جعل البعض من الناس يعتدون على الأشخاص من ذوي الإعاقة، و يزدرونهم لاعتقادهم بضرورة معاقبتهم لطرد الأرواح الشريرة التي تَسكن في أجسادهم بحسب المعتقدات السائدة لديهم و في اليونان القديمة دعا أفلاطون في مدينته الفاضلة إلى التخلص من الأشخاص ذوي الإعاقة، و نفيهم خارج مدينته لأنها اعتبر وجودهم و تناسلهم يضعفها، وفي اسبرطة كانت تنص القوانين على التخلص من الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك سواء بتعريضهم للبرد القارص أو إلقاءهم بالنهر أو تركهم بالعراء طعاماً للوحوش، وبتطور الحضارة الإنسانية، تغيرت نظرة الشعوب للإعاقة.

تعد الإعاقة هي إحدى القضايا الاجتماعية المهمة في المجتمعات المعاصرة نظرا لأبعادها التربوية، والاقتصادية على المعاق وأسرته والمجتمع ككل، ولكنها تتعلق بفئة من أفراده تبلغ حوالي15% في ضوء تقديرات وكالات الأمم المتحدة.

هذا فضلا عن إن وجود فرد معاق داخل أسرة معينة يؤثر تأثيرا نفسيا، واقتصاديا، واجتماعيا ملحوظا على جميع أفرادها.

اهتم المجتمع الدولي بالفئة منذ النصف الثاني من القرن العشرين، بتوفير حماية قانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، ممثلا في منظمة الأمم المتحدة، وذلك من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية، كما تم عن طريق إقرار 13 ديسمبر من كل سنة كيوم عالمي للمعاقين، لتذكير شعوب العالم وحكوماته

بقضايا المعوقين، ومشاكلهم الاجتماعية، والاقتصادية، والعمل على دمجهم في المجتمع، وتحسين مستوى معيشتهم، ورعايتهم في مختلف الجوانب، و توفير أوجه الحماية المختلفة لهم، من خلال منحهم حقوقا في مجالات التعليم، والتربية والتأهيل، وعدم الانتقاص من حقوقهم القانونية بأي شكل من الأشكال .

تم إعداد الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ 13 ديسمبر 2006، ودخلت حيز التنفيذ 03 ماي 2008([1])، ركزت هذه الاتفاقية جل اهتمامها بحقوق هذه الفئة، حيث تضمنت نصوص عديدة منها الإشارة إلى حقوقهم المختلفة، فأرست هذه الاتفاقية العديد من الضمانات الدولية الهادفة إلى كفالة حقوقهم، مما جعل الرعاية القانونية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة من الحقائق الثابتة التي لا تحتاج إلى مزيد من التأكيد وواحدا من القضايا الجوهرية، بل من أرقى حقوق الإنسان الضامنة للإنسان إنسانيته، وهذا من خلال الزام الاتفاقية الدول الموقعة عليها بمحاربة التحيّز والأحكام المسبقة ضد المعوّقين، ونشر الوعي بين أفراد المجتمع حول قدرات المعوّقين على العطاء ومساهمتهم في المجتمع.

سوف نتبع منهج الدراسة عرض النصوص والمواثيق والاتفاقيات الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة التي تولي اهتمامها بحماية حقوق فئة ذوي الاحتياجات الخاصة مدعومة بالمنظمات غير الحكومية لضمان كفالة هذه الحقوق.

تكمن اهمية معالجة هذا الموضوع في اعتباره موضوعا يلقي الضوء على مدى استفاء الحماية القانونية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة التي تهدف إلى تنوير المجتمع باحتياجات هذ الفئة كونها الفئة الإنسانية الأشد حاجة للحماية.

[1] اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، هي معاهدة دولية لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة تهدف إلى حماية حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة. يلزم الأطراف في الاتفاقية تعزيز وحماية وضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمتعهم بالمساواة الكاملة بموجب القانون. أسهمت هذه الاتفاقية باعتبارها حافزا رئيسيا في الحركة العالمية من مشاهدة الأشخاص ذوي الإعاقة كمواضيع للصدقة والعلاج الطبي والحماية الاجتماعية نحو النظر إليهم كأعضاء كاملي العضوية وعلى قدم المساواة في المجتمع مع حقوق الإنسان. بل هو أيضا أداة للامم المتحدة الوحيدة حقوق الإنسان ذات البعد التنمية المستدامة الصريحة. كانت اتفاقية المعاهدة الأولى من الألفية الثالثة لحقوق الإنسان

كما تنبثق أهمية الدراسة في كونها الموضوع بحداثة التنظيم الدولي لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، ونص المواد القانونية اللازمة التي تركز على جانب من حقوق المعاقين على رعايتهم تعليما واجتماعيا وتأهيلهم، وإظهار أهمية هذا الجانب، ومما لاشك فيه إن تحقيق الرعاية الاجتماعية والتعليمية وأوجه التأهيل المختلفة للمعاقين سوف يسهم في الاستفادة من طاقتهم كقوة عمل لا يستهان بها في المجتمع من ناحية، كما إن ذلك سوف يؤدى إلى عدم إسهامهم في بعض الظواهر الأمنية السلبية، مثل ظاهرة التسول بأبعادها المختلفة من ناحية ثانية.

ترجع العوامل الدافعة لاختيار الموضوع إلى الرغبة في التعريف بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وإثراء المفاهيم بالتشريعات والنصوص المعمول بها، للتعرف على أوجه النقص في بعضها مقارنة بالأخرى في مجال كفالة الفئة الهشة من المجتمع في كل مجالات الحياة وضمان عيشها الكريم .

وعلى ضوء هذا الطرح سنعالج موضوعنا من خلال طرح الاشكالية الجوهرية التالية : هل وفق القانون الدولي في وضع حماية فعالة لذوي الاحتياجات الخاصة، اعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل وقراءة أحكام الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، ومنه تقييم محتواها بشان المعالجة القانونية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في تأكيد الحماية الفعالة واللازمة لهم تتناسب مع وضعهم في ظل الظروف الراهنة .

وعلى ضوء هذا الطرح نتناول في دراستنا هذه كإجابة على الإشكالية المطروحة قسمين:

الفصل الأول : الحقوق المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي من خلال مبحثين يعالج المبحث الأول الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في ظل الاتفاقيات الدولية العامة وأما المبحث الثاني يعالج الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في ظل الاتفاقيات الدولية المتخصصة

الفصل الثاني : الحماية المؤسساتية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال مبحثين، يعالج المبحث الأول دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة أما المبحث الثاني يعالج دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الأول : الحقوق المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي

أنه طالما يعيش العالم حالة التغير والتطور، وطالما إن هناك من يدافع عن حقه مهما كان هينا، ومهما كان المدافع عنه ضعيفا، فإنه يبقى أمل إن تصبح هذه الحماية درعا فولاذيا يتصدى لضربات منتهكي القانون الدولي وحقوق الإنسان.

حيث سنتطرق في يعالج المبحث الأول الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في ظل الاتفاقيات الدولية العامة، وأما المبحث الثاني يعالج الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في ظل الاتفاقيات الدولية المتخصصة

المبحث الأول : الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في ظل الاتفاقيات الدولية العامة

فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من الفئات التي يجتهد المجتمع الدولي لضمان حقوقها والمساواة مع الأفراد العاديين، بغض النظر عن إعاقتهم، فتناولتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بشكل متضَّمن عن طريق التأكيد على مبدأ المساواة وعدم التمييز في الحقوق، وبشكل مباشر أيضا عن طريق اتفاقيات ومعاهدات وإعلانات خاصة بهذه الفئة.

ومن هذا المنطلق يتوجب علينا وضع توضيح لمفهوم الإعاقة وأيضا الحمايه القانونية من المنظور اللغوي ومن المنظور القانوني، حيث سنعالج في المطلب الأول موقف الاتفاقيات الدولية من تعريف المعاق و المطلب الثاني حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل الشرعة الدولية .

المطلب الأول : موقف الاتفاقيات الدولية من تعريف المعاق

يختلف تعريف الإعاقة من دولة لأخرى، ومن هيئة إلى ثانية، وقد يعود ذلك في جزء منه إلى مرونة اللفظ، و حداثة الاهتمام به، والى اختلاف وجهات نظر المختصين إليه، إلا إن ما يهمنا هو تعريفها من خلال موقف القانون الدولي للإعاقة

الفرع الأول : تعريف الاعاقة في ظل الاتفاقات الدولية

أولا :اتفاقية ذوي الاعاقة : جاءت اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة و البروتوكول الاختياري للأمم المتحدة إن الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز و حماية و كفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و تعزيز احترام كرامتهم المتأصلة، و تعد هذه الاتفاقية أول اتفاق عالمي و ملزم والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2008 أي بعد سنتين من صدورها. (1)

كما عرفته بقولها أنه يشمل مصطلح" الأشخاص ذوي الإعاقة "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين[(2)].

ثانيا : تعريف الموسوعة الطبية الأمريكية : عرفت الموسوعة الطبية الأمريكية المعاق على أنه كل شخص به عيب صحي أو عقلي يمنعه من أن يشارك بحرية في النشاط الملائم لعمره، كما يولد لديه إحساس بصعوبة الاندماج بالمجتمع.

ثالثا : كما يعرف المعوق وفق الاتفاقات الدولية : على أنه " هو المصاب بإعاقة مزمنة أو حادة والتي ترجع إلى ، الضعف الجسمي أو العقلي أو تركيبة من الضعف الجسمي والعقلي، احتمال استمرارها غير

[1] الاتفاقية الدولية الأشخاص ذوي الإعاقة و البروتوكول الاختياري للأمم المتحدة ، لسنة 2006 ، اعتمد النص من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 وفتح باب التوقيع عليها في 30 مارس 2007. بعد التصديق عليها من قبل 20 دولة فقد دخلت حيز التنفيذ في 3 مايو 2008. اعتبارا من مارس 2015 صدق 153 طرف ووقع 159 طرف على المعاهدة بما في ذلك الاتحاد الأوروبي (الذي صادق عليها في 23 ديسمبر 2010 للحد من مسئوليات الدول الأعضاء في النقل إلى الاتحاد الأوروبي). في ديسمبر 2012 صوت مجلس الشيوخ الأمريكي للتصديق عليها. يتم رصد الاتفاقية من قبل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

[2] الاتفاقية الدولية الأشخاص ذوي الإعاقة المرجع السابق ، المادة الأولى ، الفقرة 02. ويشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسّيَة، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

محدد، ينتج عنها قصور أساسي في ثلاثة مجالات أو أكثر من أنشطة الحياة الأساسية رعاية نفسه، أسلوب التعبير والتقبل، التعلم، الحركة، التوجيه الذاتي، الاستقلالية، كفاية نفسه اقتصاديا، تظهر على الشخص حاجته إلى مجموعة من أوجه الرعاية الشاملة أو العلاج أو الخدمات التي تستمر مدى الحياة[1]

الفرع الثاني : تعريف منظمة العمل الدولية

يعرف المعوق من خلال التعريف الصادر عن منظمة العمل الدولية و الذي أقره مؤتمر العمل الدولي عام 1955 و ما زال معمول به حتى الان " بأنه فرد نقصت إمكاناته للحصول على عمل مناسب و الاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة جسيمة أو عقلية" [2]

المطلب الثاني : حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل الشرعة الدولية

أبدى المجتمع الدولي منذ منتصف القرن الماضي اهتماما متزايدا بالأشخاص ذوي الإعاقة، و هذا من خلال نشاط هيئة الأمم المتحدة إذ أصدرت عدة نصوص قانونية مختلفة و الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، و تؤكد هيئة الأمم المتحدة على التزامات الدول لتطبيق حقوق الإنسان وتنفيذها وتمكين كل الأفراد منها لاسيما ذوي الاحتياجات الخاصة، يتقدمه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948،ضمن (الفرع الأول) و اتفاقيات دوليه للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966، وسنحاول إن نتعرف على تعريف هذه الصكوك الدولية التي تضمن حقوق لمشخص ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن(الفرع الثاني).

[1] حميدي بن عيسى ، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق ، جامعة سعيدة ، 2016 ، ص17.

[2] احمد ماهر ، احمد ادم ، التربية الرياضية للمكفوفين ، مكتبة الانجلو المصرية ، بدون سنة النشر ، ص 18.

الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان أهم الصكوك الدولية الهامة المؤكدة على حماية حقوق الانسان و منه دوره في حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

أولا : اهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان : يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 من أهم الوثائق الدولية التي أولت عناية بحقوق الإنسان بصفة عامة، والتي تم تبينها من قبل الأمم المتحدة[1]، و نالت تلك الوثيقة موقعا هاما في القانون الدولي، وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية من سنة 1966، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من سنة 1966.[(2)]

وتشكل الوثائق الثلاثة معا ما يسمى لائحة الحقوق الدولية التي أخذت قوة القانون الدولي، كما انه وعلى الرغم من إن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ليس ملزماً قانونا، فقد تم تطوير محتوياته وإدماجها في المعاهدات الدولية اللاحقة، والصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان، والدساتير الوطنية والمدونات القانونية [(3)].

ثانيا : موقف الاعلان العالمي لحقوق الانسان من حماية المعاق : يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتكون من 30 مادة حيث تناول مجموعة من الحقوق أهمها الحق في العمل، إذ أكد من جهة على أنه لكل شخص الحق في العمل، و من جهة أخرى أكد على ضرورة التمتع بجميع معايير العمل المتمثلة في حرية اختيار العمل، وشروط العمل العادلة والمرضية، والحماية من البطالة و الضمان

[1] صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (قرار 217 أ [3]) بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 .

[2] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ : 3 كانون الثاني / يناير 1976 ، وفقا للمادة 27.

[3] موقع ويكيبيديا ، تاريخ الاطلاع 2021/07/17.

الاجتماعي، كما أكدت نصوص الإعلان العالمي أنه لجميع الأفراد دون أي تمييز الحق في الأجر المتساوي والحق في المكافأة العادلة، والحق في تكوين النقابات والانضمام إليها، إضافة إلى حق جميع العمال بما فيهم المعاقين في أوقات الفراغ والراحة[1].

ورغم القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان على صعيد الوثائق الدولية، إلا إن هذه الوثيقة قوبلت ببعض الانتقاد لأنه تجاهل المعاقين، و لم يردوا فيه كفئة محمية فبالرجوع لديباجة الإعلان نجدها تنص على ضرورة الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية[2]، وبالحقوق المتساوية لهم، كما أكدت المادة الثانية منه على ضرورة تمتع الإنسان بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون أي تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو أي وضع أخر، وعليه فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد شمل المعاقين دون إن يذكرهم صراحة[3].

الفرع الثاني: العهد ين الدوليين

حرص واضعو الاعلان العالمي لحقوق الانسان على إن يلحق بإصدار الاعلان اقرار اتفاقيات ملزمة للدول تتضمن بطريقة مفصلة ودقيقة الحقوق والحريات، وقد ترجم هذا الحرص بالفعل عام 1966 بإقرار العهدين الدوليين لحقوق الانسان، وفي 16 ديسمبر 1966 اعلنت الجمعية العامة العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري ودخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز التنفيذ

[1] المواد 22-24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمد و نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 207(د-3) المؤرخ في 1948/12/10.

[3] المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و التي تنص على انه " لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أيِّ نوع ، و لا سيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدِّين ، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أيِّ وضع آخر، و فضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص ، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته".

بتاريخ 3 يناير 1976، أما العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد دخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976 مع بروتوكول الاختياري ألاتفاقي.[1]

وقد أعلنت الأمم المتحدة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، إن لكل فرد دون تمييز من أي نوع، الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في تلك الصكوك، و وافقت على ذلك، منذ صدور العهدين الدوليين للحقوق السياسية والاقتصادية و دخولهم حيز التنفيذ، حيث شهد القانون الدولي تطورا نوعيا جوهريا فيما يتصل بالطبيعة القانونية والطابع الدولي لحقوق الإنسان وذلك بالنظر إلى ما أتى به العهدان من تحديد دقيق و شامل لما يعتبر من حقوق الإنسان من ناحية وإنشاء الأساليب والآليات الكفيلة بمراقبة تطبيق هذه الحقوق و مواجهة حالات انتهاكها على ارض الواقع من ناحية أخرى.

أولا : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة1966 : انطلاقا من مبدأ المساواة في الحقوق، و ضرورة تمكين كل إنسان من الحقوق المعترف بها، يتمتع ذوو الاحتياجات الخاصة من حقوق تمكين كل إنسان من الحقوق المعترف بها، حيث تتمتع هذه الفئة بحقوق مماثلة لتلك المقررة لغيرهم والواردة في هذا العهد وأهمها :

الحق في الحياة وما يتصل به من حق في سلامة شخصه وأمنه، الحق في حرمة الحياة الخاصة، الحق في حرية الرأي و التعبير، الحق في حرية التنقل، الحق في حرية العقيدة، حق المشاركة في الحياة السياسية وفي تقلد الوظائف العامة في الدولة وغيرها من الحقوق، وعلى الدولة إن تتخذ كل الإجراءات

[1] ابراهيم جودة علي العاصي ، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في الحد من سيادة الدولة ،الطبعة1 ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، ط1 ، 2019 ، ص 47.

اللازمة لتمكين كل الأشخاص من الاستفادة من هذه الحقوق دون تمييز يستند على أي أساس مهما كان نوعه[1].

ثانيا : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لسنة 1966 : يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من أهم الصكوك الدولية التي خلقت نوعا من الشرعية الدولية في مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية.[2]

يقوم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالدفاع عن حقوق الانسان في أن يعيش حياة كريمة، ويحررهم من الفاقة والحاجة ويتقدم بشكل خلاق ومنتج في جميع أنحاء العالم، ويضع الأساس للعدالة الاجتماعية في جميع أنحاء العالم على اساس متين، كما أن التنفيذ الصحيح للاتفاقية واحكامها يفضي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية التي تعانيها البشرية و لا تزال تعاني من نقص الانسانية، مما يؤدي إلى التوزيع غير المتكافئ للثروة والموارد، لذلك أصبح عالمنا عالما مليئا بالجوع والحرمان والمرض[3].

يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على استفادة جميع الأفراد دون تمييز بين الأفراد العاديين وذوي الاحتياجات الخاصة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المختلفة الواردة في العهد كالحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه وعلى ضمان الحق في التربية والتعليم[4].

[1] بوشاك نجيمة ، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي – الحق في التعليم نموذجا– مجلة مجتمع تربية عمل ، جامعة المدية ، المجلد 3 ، العدد 2 ، ديسمبر 2018 ، ص 66.

[2] أسامة غربي ، رحماني دليلة ، حق الاشخاص ذوي الاعاقة في العمل بين المواثيق الدولية و التشريع الجزائري ، مجلة صوت القانون ، المجلد السادس ، العدد 02 ، نوفمبر 2019 ، الجزائر ، ص 828 .

[3] لينا الصمادي ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://e3arabi.com/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/09/18.

[4] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية لسنة ، 1966 المواد 13،12،06.

تنص المادة 06 منه على إن :

1. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل ، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في إن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية ، و تقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق

2. يجب إن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين و المهنيين ، و الأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية و ثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

كما تنص المادة 12 منه على إن :

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه

2. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

و تنص المادة 13 منه على :

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهى متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية ، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه ، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

(ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة ، تبعا للكفاءة ، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها ، إلى أبعد مدى ممكن ، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية ،

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات ، و إنشاء نظام منح واف بالغرض ، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء ، أو الأوصياء عند وجودهم ، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة ، و بتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

المطلب الثالث: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل اتفاقات أخرى

عالجت اتفاقيات دولية مهتمة بحقوق الانسان جملة من الحقوق الهامة للأفراد في المجتمع الدولي، من ضمنها اتفاقيات تم اقرارها لحماية فئات معينة مثل اتفاقية حقوق الطفل

الفرع الأول :اتفاقية حقوق الطفل

عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمرا خاصا بحقوق الطفل سنة 1989، أقرت فيه حقوق المعوقين جسميا أو عقليا، في حياة كريمة تعزز من قدراتهم في الاعتماد على النفس، وتسيير مشاركتهم في حياة المجتمع، وأوصى المؤتمر بضرورة توفير المساعدة للأطفال على نحو يسمح لهم بالحصول على التعليم والتدريب وغير ذلك من الخدمات، كما تم إقرار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في 1989/11/19 والتي تضمنت في موادها 54 العديد من الحقوق المدنية والاقتصادية و السياسية للطفل، حيث خصصت المادة 23 منها للأطفال المعوقين فمنحتهم حماية خاصة وضمان للتعليم والتدريب بما يساعدهم على التمتع بحياة لجريمة بأقصى درجة من الاعتماد على النفس والانخراط في المجتمع[1].

4. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية ، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة و رهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

[1] المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل . 1. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

.2تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه .3 إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي إن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن. 4. على الدول الأطراف إن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من

كما تناولت الاتفاقية مواقف واضحة فيما يتعلق بقضايا العنف ضد الطفل بصفة عامة، والطفل ذوي الإعاقة بصفة خاصة، حيث أكدت الاتفاقية بصورة واضحة وصريحة وهذا ما يظهر للوهلة الأولى في الديباجة عند الإشارة إلى إن "تسلم الاتفاقية إلى إن جميع أطفال العالم يعيشون في ظروف صعبة للغاية يحتاجون إلى مراعاة خاصة"، و كذلك ما أقرته المادة الثانية أيضا حيث أكدت على ضرورة احترام الدول الأطراف في الاتفاقية وأن تضمن لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من التميز مهما كان نوع الطفل"، كما أكدت ذات المادة أيضا على اتخاذ الدول جميع التدابير المناسبة لتكفل حماية خاصة للطفل من جميع الأشكال التمييزية[1]

كما أكدت ذات الاتفاقية أيضا على عدم جواز تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في أسرته أو منزله، كما ألزمت الدول باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل في كافة أشكال العنف والضرب والإساءة البدنية والعقلية وجميع أنواع الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية [2].

هذا وعملت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي اعتمدت في عام 2006، على زيادة تعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وهي لا تنص على حقوق إضافية، فحقوق الإنسان هي حقوق عالمية وتنطبق على كل إنسان، ومع ذلك، فإنها تفرض التزامات إضافية كبيرة على الحكومات لاتخاذ الإجراءات

تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

[1] المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل : 1. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر. 2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

[2] المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل : 1. لا يجوز إن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته. 2. للطفل حق في إن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

اللازمة لإزالة الحواجز التي تعوق إعمال حقوق الإنسان، كما تعتمد النموذج الاجتماعي للإعاقة، وتتناول " كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين" (المادة 1)، وتتضمن الاتفاقية أيضا مادة مخصصة للأطفال (المادة 7)، التي تنص على التزام الدول بكفالة إعمال جميع حقوق الأطفال ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، من أجل توخي أفضل مصالحهم، وكفالة حقهم في التعبير عن آرائهم وإيلائها الاهتمام الواجب.، وهي تنص ضمن مبادئها العامة (المادة 3)، على احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم، وتنص على التزام عام (المادة 4، الفقرة 3) بالتشاور مع الأطفال، من خلال المنظمات التي تمثلهم، عند وضع التشريعات والسياسات ذات الصلة[1].

الفرع الثاني: الإعلان العالمي حول التربية للجميع

برز مفهوم التعليم للجميع في المؤتمر العالمي المنعقد في جومتيين بتايلاند من 5 إلى 9 مارس سنة 1990، وقد حضره قرابة 1500 شخص، وقام مندوبو 155 حكومة، يضمون اخصائيين في التربية والقطاعات الرئيسية بالإضافة إلى مسؤولين رسميين واخصائيين يمثلون قرابة 20 هيئة دولية و150 منظمة حكومية بمناقشة الجوانب الأساسية لموضوع التعليم للجميع، واصدر من خلالها وثيقتين هما، الاعلان العالمي حول التعليم للجميع وهيكلة العمل لتأمين حاجات التعلم الأساسية. [2]

تضمن هذا الإعلان حق المعوقين في التعليم وأكد على جملة من الضوابط اللازمة لضمان حق المعوقين في التعليم بما في ذلك اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حصول مختلف فئات المعوقين على

[1] تقرير الامين العام للأمم المتحدة ، الدورة السادسة و الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة 03 اوت 2011 ، بعنوان تعزيز حقوق الطفل و حمايتها – حالة اتفاقية حقوق الطفل – ص 4-5.

[2] دينا حسن عبد الشافي ، اطارات تعليم الكبار ، رؤية مستقبلية ، دار المصرية اللبنانية ، ط1 ، 2008 ، ص 238 .

فرص تعليم ملائمة والعمل على توسيع خدمات الطفولة المبكرة خاصة لما يتعلق الأمر بالأطفال المعوقين[1].

ومن بين أهدافها الإعلان تأمين حاجات التعليم الأساسي: وذلك عن طريق تمكين جميع الافراد من الإفادة من الفرص التربوية المتاحة، كما يهدف إلى تلبية حاجات التعلم الأساسية للجميع تتطلب رؤية موسعة تتجاوز المستويات الحالية للموارد والبنى المؤسسية والمناهج الدراسية والنظم التعليمية التقليدية، مع الاعتماد على أفضل الممارسات القائمة.[2]

وتجدر الاشارة إلى أن هنالك ما يقدر بنحو 93 مليون طفل، 1 من 20 منهم دون سن 14 عاما، مصابون بإعاقة متوسطة أو شديدة، يعد الأطفال ذوي الإعاقة هم الأكثر عرضة للاستثناء من المدرسة، أكثر من أي مجموعة أخرى من الأطفال، وذلك في معظم البلدان منخفضة ومتوسطة الدخل، حيث أن معدلات تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة في المراحل الأولى للتعليم منخفضة جدا، حتى وأن سجل الأطفال ذوي الإعاقة في المدرسة، فهم غالبا أكثر عرضة للتسرب وترك المدرسة في المراحل الأولى، أما الأطفال المعوقين الذين يستطيعون فعلا التسجيل في المدرسة، فقد تسبب نوعية وشكل المدرسة – والتي غالبا ما تكون مدارس مفصولة– استبعادهم عن التعليم و تعزيز المفاهيم المجتمعية النمطية عن الإعاقة[3]

الفرع الثالث: الحماية الإقليمية لذوي الاحتياجات الخاصة

أولا : الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل : نص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل 1990 على حق كل طفل معاق ذهنيا أو بدنيا في إن يحظى بتدابير حماية تتفق مع احتياجاته وعمل الميثاق على إلزام الدول

[1] راجع المادة 3 – الفقرة 5 و المادة 8 الفقرة 1 من الإعلان العالمي حول التربية للجميع.

[2] دنيا حسن عبد الشافي ، المرجع السابق ، ص 218

[3] تقرير الحملة العالمية للتعليم : حقوق متساوية و تكافؤ الفرص : التعليم والإعاقة ، 2013.

بالتعهد بأن تضمن للطفل المعوق رعاية ومساعدة مطلوبة والعمل على إدماجه وتنميته على أكمل وجه وهذا باستخدام الموارد المتاحة لدى الدولة.[1]

وقد جاء في ديباجة الميثاق إن تشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل تفرض كذلك القيام بواجبات من جانب الجميع، وإذ تؤكد مجدداً على الالتزام بمبادئ حقوق ورفاهية الطفل الواردة في الإعلان والاتفاقيات والمواثيق الأخرى لمنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل، و إعلان رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن حقوق ورفاهية الطفل الإفريقي[2]

يعد الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل أكثر توسعا فيما يتعلق بحقوق الطفل المعاق، إذ نصت المادة (13) منه على إن تعتَّرف الدول الأطراف في الميثاق بوجوب نمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل لو كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في

[1] المادة 01 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل. التي تنص على انه "

1- تقر الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية أطراف هذا الميثاق بالحقوق والحريات والواجبات الواردة في هذا الميثاق ، و تتعهد باتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لدساتيرها وأحكام هذا الميثاق والإجراءات التشريعية والإجراءات الأخرى اللازمة لتفعيل أحكام هذا الميثاق.

2- لا يؤثر شيء في هذا الميثاق على أي أحكام تكون أكثر تأثيراً لإدراك حقوق ورفاهية الطفل الواردة في قوانين الدولة الطرف ، أو في أي اتفاقية دولية أخرى ، أو اتفاقية سارية المفعول في تلك الدولة.

3- لا يتم تشجيع أي عرف أو تقليد أو عادة ثقافية أو دينية تتناقض مع الحقوق والواجبات والالتزامات الواردة في هذا الميثاق حسب مدى هذا التناقض.

[2] الفقرة الاخيرة من ديباجة الميثاق الافريقي لحقوق الطفل . يجوز تعديل هذا الميثاق أو تنقيحه إذا طلبت إحدى الدول الأطراف ذلك كتابة إلي الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية. ولا يعرض مشروع التعديل علي مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلا بعد إخطار كافة الدول الأطراف وبعد إن تبدي اللجنة رأيها بناء علي طلب الدولة التي قدمت الطلب. ويتم إقرار التعديل بعد موافقة الأغلبية المطلقة للدول الأطراف. ويبدأ سريان التعديل بالنسبة لكل دولة قد وافقت عليه طبقا لقواعدها الدستورية بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارها للأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بهذه الموافقة.

المجتمع[1]، كما تعتَّرف الدول الأطراف في الميثاق بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة، وتضمن للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد المتاحة تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب وتضمن بشكل خاص إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التدريب والإعداد لممارسة عمل والفرص التَّرفيهية، وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي بما في ذلك نموه الثقافي والروحي على أكمل وجه ممكن، وتتعهد الدول الأطراف في الميثاق، بالعمل في حدود مواردها المتاحة، تدريجيا على توفير الراحة الكاملة للشخص المعوق عقليا أو جسديا في الحركة و الوصول إلى الشوارع و الأماكن العامة الأخرى التي يريد المعوقين الوصول إليها[2].

ثانيا : حماية حقوق الطفل المعاق على مستوى الاتفاقية الاوربية : يعتبر الميثاق الاجتماعي الاوربي لعام 1996 من بين أهم المواثيق الاوربية في هذا الشأن، حيث اعترف هذا الميثاق بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المادة 15 منه حيث نصت على الحق في التوجيه والتعليم والتدريب المهني للأشخاص المعاقين في اطار الخطط العامة للدولة، الحق في العمل وتوفير الظروف المناسبة لذلك، الحق في الادماج في المجتمع واعادة الاستقرار.[3]

[1] مجناح حسين ، ذبيح عادل ، الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة المسيلة ، 2020 ، المجلد 7 ،عدد 1 ، ص 231 .

[2] خالد مصطفى ، النظام القانوني لحماية الطفل و مسؤوليته الجنائية و المدنية في إطار الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية و الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، مصر، ص 182.

[3] بوشاك نجية ، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي – الحق في التعليم نموذجا – مجلة مجتمع تربية العمل ، جامعة المدية ، المجلد 3 العدد 2 ديسمبر 2018 ، ص 69

المبحث الثاني: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في ظل الاتفاقيات الدولية المتخصصة

لقيت الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة حماية فعالة في اطار اتفاقيات دولية متخصصة سواء اعلانات التي سنتطرق إليها في المطلب الأول أو اتفاقيات المعالجة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دور الإعلانات المتخصصة في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة

أولى المجتمع الدولي أهمية كبيرة بحماية حقوق المعاق ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك بإعلانه عام 1981 عاما دوليا للمعاقين وتكريسه للفترة العشرية ما بين عام 1981 و 1991 كمحطة لتأصيل مسؤولية الدولة في نطاق حماية المعاق اعتمدت من خلالها خطة عمل لاتخاذ تدابير فعالة لحماية المعاق وإعادة تأهيله ومشاركته الكاملة والفعلية في الحياة الاجتماعية وفي عملية التنمية وهذا لم يتوقف عند التأكيد على حقوق المعاق في ظل الاتفاقيات الدولية العامة المعنية بحقوق الإنسان عامة وإنما توجت هذه الجهود بصدور العديد من المواثيق المتخصصة بصورة مباشرة في حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة سوف نركز درستنا على أهمها :[1]

الفرع الأول : الإعلان الخاص بالمتخلفين عقليا أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1971 إعلانا خاصا يشمل عدة حقوق تهم المتخلفين عقليا، حيث يعدّ أول إعلان يصدر عن الأمم المتحدة ويختص بحقوق المعوّقين، هدف هذا الإعلان إلى إن يصبح أساساً مشتركاً لحماية حقوق المتخلفين

[1] تأكدت هذه الحماية ضمن العديد من الاتفاقيات والإعلان بشأن حماية هذه الفئة في المجتمع ، و نذكر من بين هذه الاتفاقيات الإعلان– الخاص بحقوق المعاقين ذهنيا سنة 1971 و الإعلان العالمي لحقوق المعاقين سنة 1975 و مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي و تحسين العناية بالصحة العقلية 1991 و القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعاقين سنة 1993 ، اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006 ، و العقد العربي للمعاقين من2003 إلى 2012 ، وكذلك قرا رقم 307 بشأن التأهيل الاجتماعي للمعاقين جسديا ، قرار 2542 سنة 1969 بشأن النهوض الاجتماعي والتنمية و حماية حقوق المعاقين عقليا وجسديا ، و قرار2856 المؤرخ في 1971 بشأن حقوق المتخلفين عقليا ، و قرار رقم3447 المؤرخ في 1975 المتعلق بالحقوق المتكافئة للأشخاص المعاقين مع غيرهم من البشر وقرار رقم 3752 سنة 1982بشأن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين وتم إعلان العقد من1982 إلى 1992 عقدا دوليا للمعاقين وغيرها من الاتفاقيات الإعلانات سواء كانت تنص صراحة على حماية هذه الفئة أم بصورة غير مباشرة .التي أكدت على تكريس حقوق بالغت الأهمية لهذه الفئة.

عقلياً، يوفر حماية لمصالحهم ومتطلبات حياتهم اليومية، وأكدت ديباجة هذا الإعلان على ضرورة مساعدة الأشخاص ممكن في الحياة العملية، والعمل على حث الدول على اعتماد هذا الإعلان كأساس موحد ومشترك لحماية حقوق المتخلفين عقليا[1]

وقد نص الإعلان على إن للمتخلف عقلياً إلى أقصى حد ممكن ما لسائر البشر من حقوق، إضافة إلى الحق في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين، حق الحصول على التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه، حق التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوى معيشة لائق وبالعمل المنتج وأية مهنة أخرى مفيدة، حق الإقامة مع أسرته أو أسرة بديلة مع تمكين الأسرة التي يعيش فيها من إعانة تساعدهم في التكفل به، أو في مؤسسات اقتضت حالته الخاصة وضعه فيها إلى إن تتوفر هذه الأخيرة أقصى ما

[1] ديباجة الإعلان الخاص بالمتخلفين عقليا الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1971 و التي جاء فيها :

" **إن** الجمعية العامة ،

إذ تذكر العهد الذي قطعته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة علي أنفسها ، بموجب الميثاق ، بالعمل ، جماعة و فرادى ، وبالتعاون مع المنظمة ، علي تشجيع رفع مستويات المعيشة و تحقيق العمالة الكاملة و تهيئة ظروف تتيح التقدم و النماء في الميدان الاقتصادي الاجتماعي ،

وإذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، و بمبادئ السلم وكرامة الشخص البشري و قيمته ، والعدالة الاجتماعية ، المعلنة في الميثاق ،

وإذ تذكر العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، و إعلان حقوق الطفل ، و المعايير التي سبق إقرارها للتقدم الاجتماعي في دساتير و اتفاقيات و توصيات و قرارات منظمة العمل الدولية ، و منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة ، و منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم و الثقافة ، و منظمة الصحة العالمية ، و مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وغيرها من المنظمات المعنية ،

وإذ تنوه بأن إعلان التقدم والنماء في الميدان الاجتماعي قد أعلن ضرورة حماية حقوق ذوي العاهات البدنية والعقلية وتأمين رفاههم وإعادة تأهيلهم ،

و إذ تضع نصب عينيها ضرورة مساعدة الأشخاص المتخلفين عقليا علي إنماء قدراتهم في مختلف ميادين النشاط وضرورة تيسير اندماجهم إلي أقصي حد ممكن في الحياة العادية ،

وإذ تدرك إن بعض البلدان لا تستطيع ، في المرحلة الحاضرة من نموها ، إن تخصص لهذه الغاية سوي جهود محدودة ، تصدر رسميا هذا الإعلان بشأن حقوق المتخلفين عقليا ، وتدعو إلي العمل ، علي الصعيدين القومي و الدولي ، كيما يصبح هذا الإعلان أساسا مشتركا لحماية هذه الحقوق ، و مرجعا موحدا لذلك"

يقارب بيئة وظروف الحياة العادية، حق الحماية من الاستغلال والتجاوز ومن المعاملة الحاطة بالكرامة.[1]

الفرع الثاني : الإعلان العالمي المعاقين

يشكل الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً نواةً لصياغة هذا الإعلان الذي تناول حقوق المعوّقين بغض النظر عن نوع الإعاقة، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا خاصا بحقوق المعاقين والصادر في 9 ديسمبر 1975 .

جاء في ديباجة هذا الاعلان النص على ضرورة مساعدة المعاقين لإنماء قدراتهم في اكبر عدد ممكن من الميادين، واقر الاعلان لهذه الفئة عدة حقوق منها حقهم في الحصول على الامن الاقتصادي والاجتماعي ومستوى معيشي لائق، ولهم ايضا الحق في الحصول على عمل والاحتفاظ به أو مزاولة اية مهنة مفيدة، كما اكد الاعلان على حق الانتماء إلى النقابات العمالية [2].

كما يؤكد الإعلان على مجموع الحقوق الأساسية التي للمعوقين الحق في ممارستها دون أدنى تمييز بسبب الإعاقة، حيث يؤكد على حق المعوّق بالتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها سواه من البشر وبلا أي تمييز، والحق في احترام كرامته الإنسانية، كما و أكد على حقه في الحماية من الاستغلال، وحقه في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم[3]، إضافة إلى حقه في التأهيل الطبي والاجتماعي والتعليم وفي التدريب والتأهيل المهنيين وخدمات التوظيف والمساعدة وغيرها من الخدمات التي تنمّي قدراته ومهاراته بالشكل الذي يعجّل بعملية دمجه في المجتمع.

[1] المادة 2 و 3 من الإعلان الخاص بالمتخلفين عقليا 1971 حيث تنص المادة 02 منه على إن " للمتخلف عقليا حق في الحصول علي الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلي قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلي أقصي حد ممكن" فيما نصت المادة 03 على إن " للمتخلف عقليا حق التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوي معيشة لائق و له ، إلي أقصي مدي تسمح به قدراته ، حق في العمل المنتج ومزاولة أية مهنة أخري مفيدة"

[2] أسامة غربي ، رحماني دليلة ، المرجع السابق ، ص 830.

[3] المادة 06 من الاعلان الخاص بحقوق المعوقين و التي تنص على " للمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم ، وفي التأهيل الطبي و الاجتماعي ، و في التعليم ، و في التدريب و التأهيل المهنيين ، و في المساعدة ، و المشورة ، و في خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلي أقصي الحدود وتعجل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع".

كما ينص الإعلان على حق المعوّق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق وفي الحصول على عمل والانتماء لنقابات العمال[1].

المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

الفرع الأول: مظاهر الحماية وفق الاتفاقية

اعتمدت اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وبروتوكولها الاختياري في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006 في مقر الامم المتحدة في نيويورك، وفتح باب توقيعها في 30 اذار/مارس 2007، ووقع الاتفاقية 82 موقعا، ووقع البروتوكول الاختياري 44 موقعا، وصدقت على الاتفاقية دولة واحدة [2].

وتأمل الأمم المتحدة من وراء هذه الاتفاقية إن تتحسن المعاملة التي يلقاها 650 مليون معوّق حول العالم، غرضها تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان وتؤكد إن أي تمييز ضد المعاق يعتبر انتهاكا للكرامة المتأصلة للفرد، وتضم الاتفاقية (50) مادة تغطّي عدداً من الجوانب الرئيسية لحقوق المعوّقين[3].

كما اكدت الاتفاقية من خلال احكامها على حق الاشخاص ذوي الاعاقة في العمل والعمالة، وذلك من خلال اتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق من عمل يختارونه بكل حرية، سواء في القطاع العام أو

[1] المادة 07 من نفس الاعلان و التي تنص " للمعوق الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوي معيشة لائق ، و له الحق ، حسب قدرته ، في الحصول علي عمل والاحتفاظ به أو في مزاولة مهنة مفيدة ومربحة و مجزية ، و في الانتماء إلي نقابات العمال".

[2] حسام الدين عبد الرحمان الاحمد ، حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الأنظمة والتشريعات الخليجية ط1 ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، الرياض ، السعودية ،2015 ، ص 18.

[3] الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006. اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447(د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975.

الخاص، ووضعت مجموعة من المعايير التي لا يمكن اهمالها عند اعمالهم حقهم في العمل، والزمت الدول بضرورة سن تشريعات لكفالة عدم انتهاك حق هذه الفئة في العمل[1].

وهكذا يبدو إن لذوي الاحتياجات الخاصة أساسا قانونيا خصبا لممارسة حقوقهم يفرض التزامات واضحة للدول من أجل إعمال هذه الحقوق، وبناء على ذلك تضمنت الاتفاقية النص على العديد من الحقوق التي يجب الاعتراف بها للأشخاص ذوي الاعاقة على الاقل اساس المساواة مع الاشخاص الاخرين،،ولاحترام هذه الحقوق يجب التعرف على نطاق تطبيق الاتفاقية من خلال تحديد الاتفاقية لمفهوم الشخص صاحب الاعاقة و الهدف من نصوصها[2]

أولا : من الناحية الاجتماعية : فمن الناحية الاجتماعية فقد شكلت الاتفاقية تحولاً في النظرة إلى الإعاقة من كونها شأناً يتعلق بالرعاية الاجتماعية إلى مسألة من مسائل حقوق الإنسان، و هذا إقرار بأن الحواجز ومشاعر التحامل المجتمعية هي بحد ذاتها من المعيقات الأساسية[3]

ويبدو الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع الاشخاص ذوي الاعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الاخرين بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.[4]

[1] أسامة غربي ، رحماني دليلة ، المرجع السابق ، ص 831.

[2] مريم بوغازي ، حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بين اتفاقية الامم المتحدة و التشريع الجزائري ، مقال ضمن مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 13 جانفي 2020 ، سكيكدة ، ص 211.

[3] و هو ما يشير اليه مضمون الفقرة (م) من ديباجة الاتفاقية التي تنص على : (م) وإذ تعترف بالمساهمة القيّمة الحالية والمحتملة للأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق رفاه مجتمعاتهم وتنوعها عموما ، و بأن تشجيع تمتعهم بصورة كاملة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم الكاملة سيفضي إلى زيادة الشعور بالانتماء و تحقيق تقدم كبير في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والقضاء على الفقر،

[4]تنص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة .على انه " الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، و تعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

وقد اعتبرت الاتفاقية إن المعاق هو كل من يعاني من عاهة طويلة الامد بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعه لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة و فعالة في المجتمع على قدم المساواة، و يبدو واضحا من هذا الوصف إن الاتفاقية تؤكد على مبدأ المساواة بين الاشخاص ذوي الاعاقة و الاخرين و إن نطاق تطبيق الاتفاقية يشمل كل انواع الاعاقة، بالإضافة إلى تبنيها مفهوما واسعا للإعاقة يشمل كافة انواعها و من بينها الاعاقة الحسية.[1]

كما تُلزم الاتفاقية الدول الموقعة عليها بمحاربة التحيّز والأحكام المسبقة ضد المعوّقين، ونشر الوعي بين أفراد المجتمع حول قدرات المعوّقين على العطاء ومساهمتهم في المجتمع.

تشمل الاتفاقية أيضا التزامات وموجبات محددة لضمان حماية حقوق النساء ذوات الإعاقة (المادة 6) والأطفال ذوي الإعاقة (المادة 7). كما تشترط على الدول إن تتبنى تدابير التوعية (المادة 8)، وإجراءات تحقيق إمكانية الوصول (المادة 9)، وأن تجمع البيانات الإحصائية والبحثية (المادة 31). ويتم تسليط الضوء على أهمية التعاون الدولي (المادة 32) والتنفيذ والرصد الوطنيين (المادة 33).

وتلتزم الدول الموقعة بضمان حصول المعوّقين على الحق في الحياة أسوة بالأصحاء، وعلى تحسين وسائل المواصلات والأماكن العامة والمباني لتتلاءم واحتياجاهم.[2]

ثانيا: من الناحية القانونية: إن الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة، وأهم ما ورد من حماية قانونية لهذه الفئة في هذه الاتفاقية ما يلي:

ويشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسّيَة ، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

[1] مريم بوغازي ، المرجع السابق ، ص 211.

[2] المادة 20 من الاتفاقية و التي تنص على جملة من الالتزامات منها ما نصت عليه الفقرة (د) اذ جاء فيها " تشجيع الكيانات الخاصة التي تنتج الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والأجهزة والتكنولوجيات المُعِينة على مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة"

ا/ المساواة وعدم التمييز : يتوجب على الدول الاعتراف للشخص المعاق بكافة الحقوق الواردة في الاتفاقية في تشريعاتها الداخلية، وتوفير كل الضمانات اللازمة لجعل تلك الحقوق فعلية، وفعالة واتخاذ الاجراءات اللازمة في جميع المجالات لإعمال تلك الحقوق وتوفير الوسائل التي تمكن الشخص المعاق من الاندماج اجتماعيا بصفة عادية، وعدم تقييد ممارستها تقييدا تعسفيا يعيق التمتع الفعلي بها، والامتناع عن التدخل في تمتع الاشخاص ذوي الاعاقة بحقوقهم، ومنعت الاتفاقية الدول الاطراف بتعديل أو الغاء القوانين والممارسات التي تتعارض مع الاتفاقية أو تمنح الاشخاص ذوي الاعاقة حماية ادنى من تلك التي توفرها [1]

ب/ توفير بيئة ملائمة : بمعنى إن يتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات الاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء، وهذه التدابير، التي يجب إن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها[2].

[1] مريم بوغازي ، المرجع السابق ، ص 214.

[2] المادة 9 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و التي جاء فيها : "

1. لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة ، على قدم المساواة مع غيرهم ، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات و الاتصالات ، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات و الاتصال ، و المرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه ، في المناطق الحضرية والريفية على السواء، وهذه التدابير، التي يجب إن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها ، تنطبق بوجه خاص على ما يلي:

(أ) المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل؛

(ب) المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى ، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

2. تتخذ الدول الأطراف أيضا التدابير المناسبة الرامية إلى :

ج/ الحق في الحياة : تؤكد الدول الأطراف من جديد إن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا هذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين[1].

د/ حماية المعاق في الظروف الخاصة : تؤكد المادة 11 من الاتفاقية على إن تتخذ الدول الأطراف وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان جميع التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص المعوقين في حالات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية وحدوث كارثة طبيعية.[2]

(أ) وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها؛

(ب) كفالة إن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها؛

(ج) توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة؛;

(د) توفير لافتات بطريقة برايل و بأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛

(هـ) توفير أشكال من المساعدة البشرية و الوسطاء ، بمن فيهم المرشدون والقراء والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة ، لتيسير إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛

(و) تشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات؛

(ز) تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة ، بما فيها شبكة الإنترنت؛

(ح) تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها ، في مرحلة مبكرة ، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة "

[1] المادة 10 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و التي جاء فيها : " تؤكد الدول الأطراف من جديد إن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين"

[2] تنص المادة 11 من الاتفاقية على انه : تتعهد الدول الأطراف وفقا لمسؤولياتها الواردة في القانون الدولي ، بما فيها القانون الإنساني الدولي وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان ، باتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة ، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

يشمل هذا الالتزام كذلك في العمل على تحسين ظروف ممارسة المعاق لحقوقه واتخاذ التدابير اللازمة لجعله عنصرا فعالا في المجتمع من خلال دمجه و مساعدته على ممارسة حقوقه والاندماج في البيئة المحيطة به[1]

هـ/حق المعاق في التقاضي : تؤكد المادة 12 من الاتفاقية الاعتراف بالسواسية أمام القانون والأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تعد أهم مكسب قانوني أكدته الاتفاقية حيث يتوجب على الدول الأطراف التأكيد من جديد إن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في إن الاعتراف بهم كل مكان كشخص أمام القانون، تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع مناحي الحياة، اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم المطلوب لممارسة أهليتهم القانونية، التأكد من إن جميع التدابير المرتبطة بالممارسة الأهلية القانونية للضمانات المناسبة والفعالة لمنع الاعتداء وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، تكفل هذه الضمانات إن التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية احترام الحقوق والإرادة وأن تكون مجردة من تضارب المصالح وتأثير لا مسوغ له ومتناسبة ومتماشية لظرف الشخص وتسري في أقصر وقت ممكن و تخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة[2].

تكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه.

وتؤكد الاتفاقية الوصول الفعال إلى العدالة للأشخاص ذوي الإعاقة مشيرا إلى إن تكفل الدول الأطراف الوصول الفعال إلى العدالة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية، وسن المناسبة من أجل تسهيل دورهم الفعال في المشاركة المباشرة

[1] مريم بوغازي ، المرجع السابق ، ص 214.

[2] المادة 12 من الاتفاقية .

وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهودا في جميع الإجراءات القانونية بما في ذلك في المراحل الأولية للتحقيق وغيرها[1].

و/ الحق في الحرية للشخص المعاق : تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبررا بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية، كما تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أية اجراءات، إن يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، و إن يعاملوا وفقا لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم [2].

كما صدر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي دخل حيز التنفيذ مع الاتفاقية في 3 مايو 2008، و اعتبارا من سبتمبر 2012 وقع على البروتوكول 92 طرف وصدق عليه 78طرف، و الذي يعتبر اتفاق جانبي في الاتفاقية تسمح للأطراف الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنشئة بموجب المادة 34 من الاتفاقية وذلك للنظر في الشكاوى المقدمة

[1] المادة 13 من الاتفاقية .

[2] المادة 14،اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تنص : "

.1 تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين:

(ا) التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي؛

(ب)عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون ، وألا يكون وجود الإعاقة مبررا بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية.

.2تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم ، نتيجة أية إجراءات ، إن يخول لهم ، على قدم المساواة مع غيرهم ، ضمانات وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وأن يُعاملوا وفقا لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية ، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم "

من الأفراد، والملاحظ إن النص يستند بشكل كبير على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1]

الفرع الثاني : الالتزامات المفروضة على الدول بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تفرض اتفاقية على الدول الأطراف ثلاث التزامات رئيسية قررتها المادة الأولى من الاتفاقية تتمثل في ترقية، حماية وضمان الحقوق المنصوص عليها لجميع الأشخاص المعاقين الخاضعين لنظامها القانوني، وتتجسد هذه الالتزامات من خلال اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتسهيل ممارسة تلك الحقوق والتمتع الفعال والفعلي بها.

أولا : الالتزام بضمان الحقوق : يضمن هذا الالتزام حماية العديد من الحقوق والحريات الأساسية، كاحترام التكامل الجسدي و الحماية من العنف والاستغلال وحماية السلامة الشخصية، وذلك فيما يتعلق باحترام الكرامة، أما الاستقلالية الفردية فمثالها عدم التدخل الطبي الاجباري أو الايداع القصري في المؤسسات الايوائية وكذلك الحق في تكوين اسرة وبناء العلاقات الشخصية، وفيما يخص حرية الاختيار واتخاذ القرار فمثاله حق الشخص ذوي الاعاقة في اختيار مكان الاقامة، ناهيك عن الحق في اختيار كيفية ممارسة شتى انواع الحقوق و الحريات على اساس من المساواة مع الاخرين[2].

يتوجب على الدولة الاعتراف للشخص المعاق بكافة الحقوق الواردة في الاتفاقية في تشريعاتها الداخلية وتوفير كل الضمانات اللازمة للجعل تلك الحقوق فعلية وفعالة واتخاذ الإجراءات اللازمة في جميع المجالات لإعمال تلك الحقوق وتوفير الوسائل التي تمكن الشخص المعاق من ممارسة حقوقه

[1] البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999 ، دخل حيز النفاذ 22 ديسمبر 2000 ، وفقا لأحكام المادة 16 منه .

[2] صالح سويلم الشرفات ، دراسة تحليلية للاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية ، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية ، جامعة ال البيت ، 2013 ، ص 6.

بشكل كامل وسهل كأي شخص آخر، وكذا احترام حقوق الشخص المعاق وعدم تقييد ممارستها تقييدا تعسفيا يعيق التمتع الفعلي بها، والامتناع عن التدخل في تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم[1].

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتعديل أو إلغاء القوانين والممارسات التي تتعارض مع الاتفاقية أو تمنح الأشخاص ذوي الإعاقة حماية أدنى من تلك التي توفرها الاتفاقية[2]، إضافة إلى اتخاذ ما اصطلحت على تسميته "الترتيبات التيسيرية المعقولة" والتي عرفتها المادة الثانية بأنها التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي تكون هناك إليها لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الأخرين بجميع الإنسان وممارستها[3].

ثانيا : الالتزام بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة : ويقصد به اتخاذ كافة التدابير، التشريعية والادارية والقضائية، لمنع كل أشكال الاعتداء على الأشخاص ذوي الإعاقة أو حرمانهم من حقوقهم أو المساس بها أو الإنتقاص منها،سواء صدر هذا الإعتداء عن سلطات الدولة أو عن الأشخاص العاديين،وذلك من خال وضع الضوابط الكفيلة بممارسة الحق وإقرار جزاءات قانونية ضد أي شخص يعتدي على حقوق شخص معاق[4].

[1] و هو ما اكدت عليه المادة 04 لا سيما الفقرة (ا) و الفقرة (ب) و التي جاء فيها :

(ا) اتخاذ جميع التدابير الملائمة ، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية؛

(ب)اتخاذ جميع التدابير الملائمة ، بما فيها التشريع ، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

[2] الفقرتين أ و ب من المادة 4 من الاتفاقية الدولية للاشخاص ذوي الاعاقة.

[3] المادة 3 من الاتفاقية .

[4] المادة 4/د من الاتفاقية الدولية للاشخاص ذوي الاعاقة.

وهذه الحماية نوعان مضوعية وإجرائية،فالحماية الموضوعية تتطلب سن نصوص قانونية لكفالة الحقوق وتنظيم ممارستها،أما احماية الإجرائية فتتجسد في إنشاء اجهزة متخصصة في تنفيذ تلك النصوص القانونية وتوقيع الجزاءات على مخالفتها[1].

ثالثا : الالتزام بترقية الأشخاص ذوي الإعاقة: ويتمثل هذا الالتزام في العمل على تحسين ظروف ممارسة المعاق لحقوقه واتخاذ التدابير اللازمة لجعله عنصرا فعالا في المجتمع من خلال دمجه ومساعدته على ممارسة حقوقه والاندماج في البيئة المحيطة به وتوعية كافة أفراد ومؤسسات المجتمع وتحسيسهم بحقوق الشخص المعاق واحترام كرامته ومعاملته على قدم المساواة مع أي شخص أخر وكذا استغلال مواهبه والاستفادة منها لفائدته وفائدة الدولة[2].

[1] وسيم حسام الدين أحمد ، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية ط الأولى، لبنان،2011 ، ص7.

[2] من بين أهم هذه الالتزامات ما نصت عليه المادة 24 التي تضمنت حق التعليم حيث جاء فيها :

.1تسلّم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص ، تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة موجهين نحو ما يلي:

(ا) التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات ، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري؛

(ب)تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم و إبداعهم ، فضلا عن قدراتهم العقلية و البدنية ، للوصول بها إلى أقصى مدى؛

(ج) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حُر.

.2تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي:

(ا)عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة ، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة؛

(ب) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي ، الجيد والجامع ، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها؛

(ج) مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة؛

(د)حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال؛

(هـ) توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي ، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل.

وتتم ترقية حقوق هذه الفئة من خلال تعزيز البحوث وتطوير الخدمات والمعدات والتكنولوجيا وتهيئة المرافق وتتصميمها بما يتوافق مع حاجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذا توفير المعلومات ووسائل الإتصال والتواصل لمساعدة هؤلاء الأشخاص عى التكيف والا ندماج في المجتمع[1].

الفرع الثالث: تقييم الاتفاقية

تعتبر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من قبل الأمم المتحدة الأداة الدولية الأولى الملزمة قانونيا، التي تعبر بالتفصيل عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة [2]، إذ تشير إلى المبادئ المنصوص عليها في الميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة وقيم متأصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم [3]

.3تمكن الدول الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقا لهذه الغاية ، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي:

(ا) تيسير تعلم طريقة برايل و أنواع الكتابة البديلة ، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة و البديلة ، و مهارات التوجيه و التنقل ، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران؛

(ب)تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصُم؛

(ج) كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصُم أو الصُم المكفوفين ، و خاصة الأطفال منهم ، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين ، و في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

.4وضمانا لإعمال هذا الحق ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين ، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة يتقنون لغة الإشارة و/أو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم. ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة ، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

.5تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقا لهذه الغاية ، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة"

[1] الفقرات و، ز ،خ من المادة 4 من من الاتفاقية الدولية للاشخاص ذوي الاعاقة.

[2] الاتفاقية الدولية للاشخاص ذوي الاعاقة2006.

[3] ديباجة اتفاقية الدولية للاشخاص ذوي الاعاقة .

حيث تعد هذه الاتفاقية دعما أمميا وضمان لحقوق ذو ي الاحتياجات الخاصة تحد من الانتهاكات ضد هذه الفئة التي تعتبر جزء لا يتجزأ من المجتمع لعبت دورا مهما في إشراكهم ودمج فاعليتهم في المجتمع.

وعليه فان الاتفاقية تعكس التغير الجوهري في الفهم الدولي للإعاقة و كيفية التعامل مع الاشخاص المصابين بها من حيث انها تركز على دور البيئة في تسهيل أو تقييد حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، فهي تعتبر الاعاقة جزء من الاختلاف والتنوع البشري وليست قصورا أو نقصا يمنع الفرد من الاندماج في المجتمع وانما صعوبة في التعامل مع المحيط الاجتماعي، وعليه يقع عاتق المجتمع ازالة وتصحيح هذه الصعوبة من اجل السماح للشخص المعاق بالتمتع الكامل بحقوقه من خلال ادماجه والسماح له بالمساهمة في تنمية المجتمع عن طريق المساواة بينه وبين الاشخاص الاخرين والعمل على تطوير قدراته ومواهبه خاصة في مرحلة الطفولة[1].

ومن جهة اخرى لم تأت لإقرار حقوق جديدة خاصة و متميزة لهؤلاء الاشخاص بل اعترفت لهم بذات الحقوق والحريات التي يتمتع بها الاشخاص العاديين، فقد ذكرت الديباجة بالإعلان العالمي لحقوق الانسان وميثاق الامم المتحدة مؤكدة إن المبادئ والحقوق التي كرستها الاتفاقية تجد مصدرها في المواثيق الدولية وان دور الاتفاقية هو ضمان التمتع الفعلي والكامل بتلك الحقوق للأشخاص ذوي الاعاقة[2].

[1] مريم بوغازي ، المرجع السابق ، ص 211.

[2] مريم بوغازي ، نفس المرجع ، ص 212.

الفصل الثاني : الحماية المؤسساتية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة

تحتل قضايا ذوى الاحتياجات الخاصة في الوقت الحاضر أهمية بارزة على الصعيدين الدولي والمحلى، فعلى الصعيد الدولي يتجلى ذلك بوضوح من خلال الاتفاقيات والوثائق الدولية التي وقعت عليها الجزائر وكثير من دول العالم، وعلى الصعيد المحلى يتضح ذلك من خلال الرعاية التي كفلها الدستور.

يعالج المبحث الأول دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة أما المبحث الثاني يعالج دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الأول : دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

اهتمت اغلب المنظمات الدولية بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة على رأسها منظمة اليونسكو التي سنتطرق اليها في المطلب الأول، و كذلك منظمة العمل التي سنتطرق اليها في المطلب الثاني، بالإضافة إلى الدور الهام الذي لعبته منظمة الصحة والتي بدورها سنتطرق اليها في المطلب الثالث

المطلب الأول: منظمة اليونيسكو

لقد اهتم ميثاق الأمم المتحدة بالوكالات الدولية المتخصصة من نواحي عديدة، و من بينها استخدام هذه الوكالات لتوفير التطبيق الفعلي لقرارات المنظمة. ومن المعلوم إن العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة هي علاقة تنسيق، وللمنظمات الدولية الأخرى شخصيتها المستقلة منها منظمة اليونيسكو.

الفرع الأول : التعريف بمنظمة اليونسكو

منذ تأسيسها سنة 1945، لعبت منظمة اليونسكو دور مهم في دمج الأشخاص المعوقين في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والذي يعتبر تحدياً كبيراً في المجتمع الدولي، و تركز اليونسكو تركيزاً خاصاً

على حماية حق هؤلاء الأشخاص بمختلف الإعاقات بضمان التعليم الجيد، و بالمعلومات والمعارف [1].

تعتمد اليونسكو مبدأ أساسي في حقوق الإنسان على ضمان حق التعليم للجميع دون استثناء، مستندةً في ذلك على العديد من الأعمال التي تضطلع بها المنظمة في إطار الشراكة العالمية من أجل الأطفال المعوقين إلى مساعدة الدول الأعضاء على تطبيق أحكام المادة 24 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تكرس حق هؤلاء الأشخاص في التعليم[2].

تعمل اليونسكو على تعزيز تبادل الممارسات الجيدة من خلال قاعدة البيانات المعروفة باسم" **التعليم الجامع في الممارسة**"، والتي أطلقتها الوكالة الأوروبية لتنمية تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة بدعم من اليونسكو في عام2010 ، وإلى جانب ذلك تمنح اليونسكو كل سنتين" جائزة الأمير جابر الأحمد الجابر الصباح "الممولة من دولة الكويت للتشجيع على توفير التعليم الجيد للأشخاص المعوقين عقلياً [3].

[1]وقد ورد في منتدى داكار سنة 2000 – حول التعليم للجميع ، وما صدر عن مؤتمر اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية بالتعاون مع منظمة رعاية الأطفال السويدية والبريطانية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في المؤتمر العربي الإقليمي حول إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة من التلاميذ المعاقين في التعليم النظامي(بيروت 10 – 7 مايو) 2001من توصيات حول توعية الجهات المعنية والمفكرين بالتوجه التربوي المعاصر لذوي الاحتياجات الخاصة مع التأكيد على دمج التلاميذ المعاقين في التعليم النظامي.

[2]المادة 24 من الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة .وكذلك تؤكد المواثيق العالمية الخاصة بحقوق الإنسان وحقوق الطفل

وما تنص عليه المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على إن "لكل شخص الحق في التعليم "كما تنص المادة 28، 29 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على إن "التربية تهدف إلى إنماء شخصية الإنسان كاملاً .وفي عام 1981 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ميثاق الحقوق الإنسانية لمن يعانون من إعاقات والذي يقضى بأن "لهم الحق في المشاركة والمساواة في المعاملة" ويعتبر ذلك اعترافا عالمياً بحق المعاقين في المشاركة الكاملة في كافة أنشطة المجتمع الذي ي نتمون إليه ، وفي عام 1993 أصدرت الأمم المتحدة القواعد الأساسية لحقوق الأشخاص المعاقين وتنص المادة السادسة من هذه القواعد أنه "على الدول تأكيد أسس المساواة في التعليم الأساسي والثانوي والفرص التعليمية المتكافئة للأطفال والشباب والراشدين من المعوقين والعمل على دمجهم في التعليم على إن يكون المعوقين جزءاً متكاملاً من العملية التعليمية."

[3]أُطلِقَت الجائزة بمبادرة من الأمير الكويتي الراحل الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح في عام 1988 بهدف تشجيع الكفاءات العلمية الكويتية المتميزة من حملة درجة الدكتوراه على التفرغ للبحث والدراسة والتأليف والترجمة في مختلف فروع الإنتاج العلمي، ودعماً لروح التنافس البناء بين المختصين. وتُغطّي جائزة جابر الأحمد للباحثين الشباب 6 مجالات علمية

الفرع الثاني: اليات اليونسكو لحماية المعاق

تشجع المنظمة على تحقيق الاندماج الاجتماعي للأشخاص المعوقين من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ويهدف ذلك بوجه خاص إلى تمكينهم من الحصول على المعلومات والمعارف، ومن شأن التكنولوجيات المساعِدة إن تحسّن نوعية حياة الأشخاص المعوقين عن طريق تحسين إمكانية انتفاعهم بالمعلومات والمعارف، وبالتعليم والرعاية الصحية وفرص العمل، والعمل جارٍ لإنشاء منبر للمعارف على الإنترنت عنوانه" **بناء مجتمعات جامعة للأشخاص المعوقين** "[1]

المطلب الثاني: منظمة العمل الدولية

لقد كان لمنظمة العمل الدولية بوصفها المنظمة الدولية المعنية بتنظيم علاقات العمل دور كبير في إبرام العديد من اتفاقات العمل الدولية التي تضع قواعد ومعايير عامة تتعلق بإلغاء العمل الجبري سواء كان ذلك بطريقة تدريجية أم كان أمرا مطلوبا.

الفرع الأول: التعريف بمنظمة العمل الدولية

نشأت منظمة العمل الدولية بعد احداث الحرب العالمية الأولى، وبمقتضى أحكام احد بنود معاهدة فرساي، انطلاقا من إن السلام العالمي الدائم لا يمكن إن يتحقق إلا في ظل العدالة الاجتماعية، حيث ظهرت البوادر الأولى لإنشاء المنظمة بعد اقرار دستورها بين شهري كانون الثاني ونيسان من عام 1919، اذ تم وضعه من قبل لجنة العمل بقيادة رئيس الاتحاد الامريكي للعمل في الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك صامويل غومبرز، وتألفت هذه اللجنة من ممثلين عن تسع دول وهي الولايات المتحدة

سنوياً، وتبلغ مكافأتها المالية 10,000 د.ك لكل مجال نقلا عن موقع :https://www.kfas.org/ar/what-we-offer/scientific-research/prizes/Jaber-Al-Ahmad-Prize

[1] وبمناسبة اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة 3 ديسمبر ، نظمت اليونسكو يوما قدمت فيه ما تضطلع به من أنشطة لضمان انتفاع هؤلاء الأشخاص بالتعليم الجيد وبالمعلومات والمعارف وأكدت على الخطوات التي يمكن للمجتمع المدني إن يقوم بها لتعزيز حقوق الأشخاص المعوقين ، وأتاحت من خلال ذلك مناقشة ممارسات ناجحة تتّبعها في مجال التعليم الجامع ، و تعزيز حقوق المعوقين من خلال الفن،وعُرضت خلاله أعمال لمصورين مكفوفين وعدة أفلام وثائقية قصيرة.

الأمريكية والمملكة المتحدة وايطاليا وبلجيكا وفرنسا وكوبا وتشيكوسلوفاكيا واليابان وبولندا علما بان لجنة العمل تمثلت بظهور منظمة هي الأولى من نوعها، ففهي تضم ممثلين عن ثلاث جهات مختلفة وهي الحكومات واصحاب العمل والعاملين .[1]

يقع مقر منظمة العمل الدولية في مدينة جنيف في سويسرا؛ وتأثرت بعدد من التغييرات والاضطرابات على مدى عقود ثلاث سنوات، وتعتمد على أنها ركيزة دستورية أساسية وهي إن السلام العادل والدائم لا يمكن إن يتحقق إلا إذا استند على العدالة الاجتماعية.[2]

الفرع الثاني: اليات منظمة العمل الدولية في مجال الحماية

وتجدر الإشارة إن منظمة العمل الدولية أصدرت التوصية رقم168 الصادرة سنة 1992 والتي أكدت من خلالها ضرورة تمتع العمال المعاقين بالمساواة في الفرص والمعاملة من حيث إمكانية الوصول إلى عمل والاحتفاظ به، وأن اتفق العمل ما أمكن مع اختياراتهم الشخصية ومراعاة لياقتهم الفردية لهذا العمل، كما ينبغي إن يراعى مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين العمال من الجنسين عند تقديم التأهيل المهني.

إضافة إلى ذلك فقد ألزمت هذه التوصية الدول بضرورة اتخاذ التدابير التي تهدف لتعزيز فرص العمل للمعاقين بما يتفق مع معايير العمل والرواتب المطبقة على العمال عموما .ونظرا لأهمية العمل بالنسبة لهذه الفئة نبهت التوصية إلى ضرورة تعريف المعاقين وأسرهم بحقوقهم وفرصهم في مجال العمل[3]).

[1] ايمان الحياري ، مقال منشور على صفحة الانترنت https://mawdoo3.com/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/09/17

[2] موقع ويكيبيديا .

[3] الفقرة 8-16 من التوصية رقم 168 الصادرة بتاريخ 1992. لآليات منظمة العمل الدولية

المطلب الثالث: منظمة الصحة العالمية

منظمة الصحة العالمية هي السلطة التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجالَ الصحي. وهي مسؤولةٌ عن تأديةِ دورٍ قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية، وتصميم برنامج البحوث الصحية ووضع القواعد والمعايير وتوضيح الخيارات السياسية المسندة بالبيّنات وتوفير الدعم التقني إلى البلدان ورصد الاتجاهات الصحية وتقييمها.

الفرع الأول: التعريف بمنظمة الصحة العالمية

تعتبر منظمة الصحة وكالة تابعة للأمم المتحدة تأسست في 7 افريل 1948،عملت على المحافظة على حياة الإنسان عامة و بما فيها المعلقين، حيث تسعى إلى إقامة تعاون فعال مع الأمم المتحدة، ومختلف الإدارات الصحية، ومساعدة الحكومات بناء على طلبها فيما يتعلق بحماية والمحافظة على صحة المعاق كما تعمل المنظمة أيضا على تهيئة الظروف المناسبة التي تتيح لكل فرد إمكانية التمتع بأكبر مستوى ممكن الصحة والحق في الصحة لا يعني الحق في التمتع بالصحة[1].

الفرع الثاني: اليات منظمة الصحة العالمية لحماية المعاق

عملت منظمة الصحة على المحافظة على حياة الانسان عامة وبما فيها المعاقين، حيث تسعى إلى اقامة تعاون عال مع الامم المتحدة ومختلف الادارات الصحية ومساعدة الحكومات بناءا على طلبها .

وتعمل هذه المنظمة منذ تأسيسها سنة 1948 على التنسيق في المجال الصحي وترسم اهدافها من خلال توفير الحياة الصحية الجيدة للشعوب و تعمل على تجنب الامراض المعدية وايجاد البحوث المتعلقة بالأدوية ومعالجة الامراض وتجنب الاخطار الصحية، وتساهم هذه المنظمة في مجال حماية الطفولة بشكل كبير خاصة وان اعمالها صحية تتصل بهته الفئة فيما يتعلق بإيجاد الادوية والمعالجات الخاصة

[1] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار العلوم، 2006 – ، ص412 ، 413.

وكذلك اعداد التقارير الخاصة بها واعطاء التوجيهات الدول لحماية هذه الفئة وتقديم لها الخدمات الصحية اللازمة وتزويدها بالخطط والبرامج[1].

المبحث الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة

لعبت المنظمات الدولية غير الحكومية دورا بالغ الاهمية في تكريس الحماية القانونية للمعاق مما اقتضى التأكيد على اهميتها و مفهومها التي سنتطرق اليها في المطلب الأول، وكذا اليات حمايتها للمعاق و التي سنعالجها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الاطار المفاهيمي للمنظمات غير الحكومية

في الجزائر تعرف الجمعية بأنها :"اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في إطاره أشخاص طبيعية أو معنوية على أساس تعاقدي و الغرض غير مريح كما يشتركون في تسخير معارفهم لمدة محددة أو غير محددة من اجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني الاجتماعي و العملي و الديني و التربوي و الرياضي.

و تجدر الإشارة إلى إن مصطلح "المنظمات الغير حكومية يشير إلى مجموعة كبيرة من المنظمات المستقلة إلى حد كبير عن الحكومات تتسم بصورة رئيسية بان لها أهداف إنسانية أو قانونية أكثر من كونها أهداف تجارية و تسعى بصورة عامة إلى تخفيف المعاناة أو تقرير مصالح الفقراء و الفئات المستضعفة الأخرى أو حماية البيئة أو توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية أو الاضطلاع بتنمية المجتمعات المحلية.

[1] بن عيسى احمد ، الحماية القانونية الدولية و الوطنية للأطفال المسعفين " دراسة على ضوء المواثيق الدولية و القانون الجزائري" ، مركز الكتاب الاكاديمي ، ط1 ، 2020 ، ص 195.

الفرع الأول : مفهوم المنظمات غير الحكومية

أولا: تعريف المنظمات غير الحكومية : لا يوجد تعريف موحد إلى حد الان للمنظمات الدولية غير الحكومية رغم كثرتها، إلا انها تعتمد في مجملها على عدة معايير لتعريفها، ولكن المعايير التي اعتمدها البعض تميل إلى اعطاء تعريف من وجهة نظر سياسية اكثر منها قانونية .(1)

ويمكن ذكر نماذج لأهم التعريفات التي وردت في بعض المؤلفات الغربية، وتلك التي تنتسب إلى أهم المنظمات الدولية، وذلك من منطلق إن هذا الاقتراب يبدو مدخلاً مناسباً للاستدلال على الاختلاف في كيفية فهم الظاهرة موضوع الدراسة.ومن هذه النماذج للتعريفات[2].

تعريف مارسيل ميرل، والذي يرى أنها " كل تجمع أو رابطه أو حركة مشكله على نحو قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة وذلك بغرض تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح[3]

أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، فيستعمل تعريفاً مختصرا سلبياً يفيد بأن المنظمة غيـر الحكوميـة الدولية هي "أي منظمـه دوليـة لا تنشأ باتفـاق بين الحكومات "مقارنة للمنظمات الدولية الحكومية " التي تنشأ نتيجة لاتفاقات تعقد بين الحكومات[4].

ويعرفها البنك الدولي تعريفاً رسمياً للمنظمات غير الحكومية عموماُ مفاده أنها" منظمات خاصة مستقلة جزئياً أو كلياً عن الحكومات، وتتسم بصورة رئيسيه بأن لها أهدافاً إنسانيه أو تعاونية أكثر من

[1] طوير كمال ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي ، رسالة ماجيستير ، جامعة الجزائر 1 ، 2016 ، ص19 .

[2] ماجدة احمد محمود، المنظمات غير الحكومية الدولية ، دراسة نظريه، رسالة دكتوراه ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ،2007 ، ص21.

[3] طوير كمال ، المرجع السابق ، ص 19 .

[4] ماجدة أحمد محمود ، المرجع السابق ، ص 23.

كونها أهدافا تجارية، وتسعى بصورة عامه إلى تخفيف المعاناة، أو تعزيز مصالح الفقراء، أو حماية البيئة، أو توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، أو الاضطلاع بتنمية المجتمعات"[1]

وفي ضوء ما تقدم ,يمكن تقديم تعريف مختصر لهذه المنظمات من خلال سماتها هو إنها " منظمات تطوعيه إرادية معلنه لها شكل مؤسس دائم تنشأ باتفاق غير حكومي فيما بين الأفراد أو جماعات الأفراد الخاصة وهؤلاء الأعضاء ينتمون إلى جنسيات مختلفة، وهي مستقلة عن الحكومات ولا تعمل بالسياسة، وتقوم بقصد تحقيق أهداف إنسانيه لها سمه عالمية دون استهداف تحقيق الربح، وتمارس نشاطها عبر حدود الدول، أي في أكثر من دوله، أو على الأقل في ثلاث دول[2].

ثانيا: سمات المنظمات الدولية غير الحكومية: تتميز المنظمات الدولية غير الحكومية بالعديد من السمات الأساسية و المتمثلة في:

ا/ الشخصية المعنوية : تكتسب المنظمة غير الحكومية الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة التسجيل بعد التحقق من الاجراءات والشروط التي تطلبها قانون تنظيمها والتي ستمكنها من التصرف مع الاشخاص الاخرين الطبيعيين والمعنويين ويمنحها شخصية مستقلة عن الاعضاء المؤسسين لها.

ب/ النشاط غير الربحي: تهدف المنظمات غير الحكومية إلى تحقيق نشاط غير ربحي، وهذه السمة هي أهم ما يميز المنظمات غير الحكومية عن غيرها التي تتوخى تحقيق الارباح و منها الشركات مثلا التي هي مجموعة اشخاص ايضا ولكن هدفها الأساسي تحقيق الارباح و اقتسامها بين الاعضاء.

ج/ تعدد الاعضاء: يفترض في قيام المنظمة غير الحكومية تعدد الاعضاء وهذا ما يجعل حرية تكوينها من الحريات الجماعية مثل حرية الاجتماعات.

عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، ص 24. [1]

[2] ماجدة أحمد محمود ، المرجع السابق ، ص 27 .

د/ الانضمام الطوعي للأعضاء: إن المنظمات غير الحكومية تتأسس بناءا على الرغبة المشتركة لأعضائها وانطلاقا من ارادتهم الحرة أو الطوعية، وبالتالي فهي غير مفروضة عليهم من اية جهة، أي إن عضوية هذه المنظمات مفتوحة لمن يريد الالتحاق بها وفق قواعد واسس حددها القانون.

هـ/ الاستقلال عن الدولة: يقصد بالاستقلال سواء اكان في تأسيس هذه المنظمات ام مزاولة نشاطها، ويقصد بالاستقلالية إن لا تكون المنظمة غير الحكومية تابعة للدولة أو نظام الحكم فيها أو اية مؤسسة من مؤسساتها، أي إن لا تكون خاضعة لها أو مسيرة بأمر حكامها[1].

الفرع الثاني: نشأة المنظمات غير الحكومية وتطور أهدافها

واقع الأمر انه إذا كان القرن العشرين ينظر إليه وبحق باعتباره عصر التنظيم الدولي الحكومي نتيجة لبروز وتنامي دور المنظمات الحكومية جنبا إلى جنب مع الدول المستقلة ذات السيادة في إدارة وضبط التفاعلات والعلاقات الحاصلة والمتبادلة فيما بين أشخاص المجتمع الدولي ووحداته فأن العقدين الأخيرين من القرن الفائت وبدايات هذا القرن يمكن على نحو أصبح ت فيه المنظمات غير الحكومية ليس فقط فاعلين أساسين من جهة القضايا العالمية وإنما أيضا شركاء أساسين للحكومات الوطنية والمنظمات الدولية الحكومية في هذا الخصوص مما جاز معه بحق إطلاق عصر المجتمع المدني أو عصر المنظمات غير الحكومية على المرحلة الراهنة من تطور النظام الدولي.[2]

هناك دوافع والأساليب أدت إلى نمو المنظمات غير الحكومية وتعاظم دورها على المستويين الداخلي والدولي.

1–فقد برر البعض الصعود المفاجئ وللافت للنظر للمنظمات غير الحكومية بأنه لا يعدو إلا إن يكون استجابة لتزايد الوعي والإدراك بضرورة وأهمية بناء مجتمع مدني عالمي وفي إطار عالم متزايد التعقيد بما

[1] اسيل عمر مسلم سلمان الخالد ، المسؤولية الجنائية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة (دراسة مقارنة) المركز العربي للنشر و التوزيع ، ط1 ، 2020 ، ص 39 –40

[2] طوير كمال ، المرجع السابق ، ص 10.

يتضمن تحقيق مفهوم المواطنة الدولية وذلك من خلال ما يتطلبه بناء المجتمع المدني العالمي من بناء شبكه معقدة من التجمعات والتنظيمات التطوعية التي

تسمح بتعددية الجامعات الاجتماعية من خلال إتاحة وتأكيد المشاركة والتعبير عن الرأي بما يتضمن في التحليل الأخير تمثيل الجماعات المهمشة ودعم الأفراد ومنحهم القوه وإزالة عدم المساواة والقمع والعنف بصوره تفوق ما تفعله الحكومات في هذا الشأن [1].

2–ويرتبط بما سبق ما ذهب إليه البعض من إن تنوع وتعقد المشكلات والتحديات العالمية على نحو يفوق الدول فرادى وكذلك المنظمات الدولية الحكومية المقيدة بالعديد من القيود القانونية والسياسية والعملية بما يحد من دورها ,كل ذلك اقتضى الحاجة إلى دور المنظمات غير الحكومية التي تتميز بالمرونة والكفاءة والبعد عن التوترات السياسية والتعقيدات الإدارية الروتينية بما يمكنها من سرعة التحرك الفعال في مواجهة الظروف الطارئة والكوارث الإنسانية كالمجاعات والكوارث الطبيعية والإغاثة والهجرة[2].

3– ثمة رأى مفاده إن ما حصل في الفترة الراهنة من تطور النظام الدولي وخاصة فيما بعد انتهاء الحرب الباردة من حيث انتشار أعمال العنف والتطرف والحروب والصراعات الأهلية المسلحة مع تحول بعض من الحكومات بعض الدول إلى قمع وإبادة الجماعات والنخب المعارضة على نحو جعل الشعوب تفتقد الأمن كل هذه التطورات كانت مدعاة لبروز المنظمات غير الحكومية التي تعمل بعيداً عن السياسة وتقوم

[1] زينب عبد العظيم." **الدور المتغير للمنظمات غير الحكومية في ظل العولمة** "،في نجوى سمك والسيد صدقي عابدين (محرران) **دور**المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة:الخبرتان المصرية واليا بانيه,(جامعة القاهرة,مركز الدراسات الاسيوية،2002).ص52–53.

[2] المرجع السابق .ص55.

على أسس إنسانيه تبتغي تحقيق الأمن بمفهومه الإنساني أي ضمان الأفراد والجماعات والشعوب "الإنسانية"وليس امن الدول ذات السيادة [1].

4–ويذهب رأى في تفسير الأسباب والعوامل الكامنة وراء انتشار المنظمات غير الحكومية وتنامي دورها إلى القول بأن ذلك يرجع ضمن ما يرجع إلى ما تقدمه كثير من المنظمات الحكومية الدولية والدول الغربية المانحة من دعم وتمويل للمنظمات الحكومية المحلية والدولية[2]

5–وقد ذهب فريق من الباحثين إلى القول بوجود مجموعه من الأزمات والتغيرات الثورية كانت بمثابة الدافع الرئيسي لانتشار المنظمات غير الحكومية وتنامي دورها وتتحصل هذه التغيرات وتلك الأزمات فيما أطلق عليه " أزمة دولة الرفاهية " التي جسدت لشعبها قصور إمكانات الدولة وتقلص نفوذها في توفير الرعاية والرفاهية لشعبها.[3]

و واقع الأمر فأن استعراض الآراء والاتجاهات بشأن تفسير وتبرير الدور المتصاعد للمنظمات غير الحكومية مع استحضار الطبيعة الخاصة لهذه المنظمات ينتهي بنا القول بأن انتشارها وتنامي دورها يجد تفسيره في مجموعه متداخلة من العوامل والأسباب يمكن تلخيصها في ثلاثة:

أولها من السمات والخصائص الذاتية للمنظمات غير الحكومية والمتمثلة في الرغبة الطوعية والاستعداد والتحمس للمشاركة مع وفرة الكوادر والخبرات والقدرة على التعبئة وحشد الطاقات والتعامل مع المشكلات الاجتماعية العاجلة والملحة والتمتع بمصداقية عالية لدى مختلف قطاعات الرأي العام.

و أما **ثاني** هذه الأسباب فيمكن فيما يشوب القطاعين الآخرين" الحكومي والخاص "من مثالب وعيوب تحول بدرجه أو بأخرى دون إشباع حاجات الأفراد والشعوب وتمتعهم بالحقوق والحريات

[1] عطية حسين أفندي ،المنظمات غير الحكومية :مدخل تنموي ،(القاهرة :كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2006)ص21،ص22.

[2] زينب عبد العظيم ، مرجع سابق ، ص 56 ، ص57.

[3] زينب عبد العظيم ، نفس المرجع ، ص 56.

الأساسية .وتتحصل هذه المثالب وتلك العيوب في ما يسود القطاع الحكومي من فساد وجمود وروتينية وبطء الأداء فضلا عن تأجيل أو تجميد وربما إلغاء بعض المشروعات الخدمية والتنموية إذا ما واجهت الدولة قضايا وتحديات قوميه تقتضى حشد الطاقات وتعبئة الموارد لها ,ناهيك عما يسيطر على القطاع الخاص من جشع استهداف الربح ولو كان ذلك على حساب الاعتبارات الاجتماعية الدقيقة والحساسة.

وأخيرا يكمن السبب **الثالث** :وراء نهوض المنظمات غير الحكومية وتنامي دورها على المستويين المحلى والدولي فيما يتسم به النظام الدولي الراهن من تلاشى حواجز المسافات وتنامي الاتصال المتبادل وتقديم الدعم المادي والسياسي للمنظمات غير الحكومية من قبل كثير من القوى الكبرى الفاعلة والمؤثرة.

كل هذه الأسباب مجتمعه متداخلة في بعضها البعض تنهض بالمنظمات غير الحكومية لتجعل منها أداه أو أليه يمكن من خلالها مواجهة المواقف والأزمات الطارئة والتعامل مع المشكلات الاجتماعية العاجلة والملحة ومعالجه الآثار السلبية الناجمة عن عملية الإصلاح الاقتصادي التي تشهدها معظم الدول النامية بل والإسهام بدور إيجابي فاعل في تحقيق التنمية المتواصلة والشاملة لشعوب هذه الدول[1].

المطلب الثاني : دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

الفرع الأول : اليات عملها

تلعب المنظمات غير الحكومية دور هام في دمج هذه الشريحة الهامة في المجتمع، حيث تتحمل مسؤولية حل بعض المشاكل والتكفل بها، وتوفير الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية، والعمل على إعادة اندماج المعاق في المجتمع وتكيفه مع الوسط المعاش، وتضغط على الحكومات لجعل قضية ذوي

[1] إبراهيم حسين معمر ، دراسة حول :دور المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، جامعة القاهرة ،2011/2010 ، ص17.

الاحتياجات الخاصة من أولويات العمل الحكومي، وتحرص على احترام مبدأ المساواة، وعدم التمييز بين الشخص المعاق من ذوي الاحتياجات الخاصة والشخص العادي[1].

كما تعمل المنظمات غير الحكومية على ربط الصلة مع عائلات المعاقين لتسهيل تدعيمهم ماديا، ومعنويا وتعمل على توفير بطاقة لكل شخص معاق، وضمان استفادته من وسائل التكنولوجيا الجديدة، والعمل على ضمان حقه في الانضمام إلى مختلف النشاطات، سواء العمل أو التثقيف والترفيه وغيرها[2]

وفي إطار صياغة اتفاقيات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أصرت المنظمات غير الحكومية على إدراج بند في الاتفاقية يهدف إلى منع التمييز ضد هذه الشريحة من المجتمع في التمتع بحقوقها، كما أنشأت هذه الاتفاقية جهاز اتفاقي يعني بالمعاقين ما يعرف باللجنة المكلفة بحقوق المعاقين والتي تسهر على تطبيق بنود هذه الاتفاقية، و ضمن اعتماد هذه الاتفاقية يظهر جليا بصورة أكثر دقة دور المنظمات غير الحكومية من خلال حق الدول على التصديق على هذه الاتفاقية، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بالسماح للجنة بفحص شكاوى الذين انتهكت حقوقهم حسب الاتفاقية[3].

و من خلال هذا فإن هذه المنظمات تعمل على توفير الترتيبات اللازمة والضرورية التي تسعى إلى تكيفهم بصفة عادية في المجتمع.

الفرع الثاني : واقع عمل المنظمات غير الحكومية

من بين أهم المبادئ التي تقوم عليها المنظمات الدولية غير الحكومية نجد مبدأ تملك الاموال المنقولة و غير المنقولة، حيث يكون للمنظمات الدولية غير الحكومية الحق في تملك الاموال و في تنمية مواردها المالية المتأتية من رسوم و تبرعات اعضائها وقبول الهبات و المنح و المساعدات الغير

[1] أخام مليكة ، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية حقوق الطفل ، أطروحة دكتورة ، جامعة سعد دحلب البليدة، ص 177.

[2] أخام مليكة ، نفس المرجع ، ص 177.

[3] بلعربي بلقاسم، دور المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة المدية، ص118 .

المشروطة من اي شخص طبيعي أو معنوي محلي أو خارجي، مع ضرورة الاعلان عن مصادر هذا التمويل و اوجه انفاقه [1]

ويمكن القول بصفه عامه بأن قضية التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية دولية كانت أو غير دولية تثير العديد من القضايا والتساؤلات مثل قضية الاستقلال الذاتي للمنظمة ومدى قدرتها على إعداد مشروعاتها وبرامجها والقيام بأنشطتها بشكل مستقل عن الجهات المانحة والى أي مدى يمكن بناء الشراكة مع الهيئات المانحة وهل يمثل تزايد تدفق التمويل الأجنبي عاملا إيجابيا أم سلبيا في تطور حركة حقوق الإنسان [2]

إلى جانب الطبيعة الخاصة للمنظمات غير الحكومية بكونها منظمات غير هادفة للربح وتقوم على فلسفة العمل التطوعي والخدمي وتضم العديد من الخبرات والكفاءات والكوادر المدربة والمتمرنة بما يتيح لهذه المنظمات آلية ذاتية تمكنها من العمل الإيجابي في مجالات حقوق الإنسان [3]

هذا و قد اظهرت احصائيات كثيرة تزايد مؤشرات انعدام امن النشطاء و العاملين بالمنظمات الدولية غير الحكومية اثناء عملهم في البيئات غير الامنة، خاصة في فترات تقديمهم الخدمات للمتضررين في الكوارث الطبيعية أو النزاعات، فكثيرا ما يتعرضون للمضايقات و تشويه الصمعة والفصل من الوظائف والحرمان من حرية التنقل وصعوبة الحصول على اعتراف قانوني بمؤسساتهم، وفي بعض البلدان يتعرضون للقتل أو الاختفاء[4]

[1] عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص84.

[2] إبراهيم حسين معمر ، دراسة حول :دور المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، جامعة القاهرة،2011/2010 ، ص 20.

[3] نجوى سمك,خريطة المنظمات غير الحكومية في مصر واليابان.في نجوى سمك وآخرون (محرر)،" دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة : الخبرتان المصرية واليابانية ،جامعة القاهرة،مركز الدراسات الاسيوية ،2002 ، ص 35-36.

[4] ادرية صفية ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الامن الانساني ، مذكرة ماجستير علوم سياسية ، الحاج لخضر باتنة ، 2011-2012 ، ص 150.

الخاتمة :

أولى المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بالفئة الهشة في المجتمع وهي فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية التي منحت أبعاداً عالمية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد اعتبرت الأمم المتحدة عام 1981 عاما دولياً للمعوّقين، كما أعطت تسمية العقد ما بين عام1982 و1992 عقدا دوليا للمعوقين، وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إن الثالث من ديسمبر 2003 يوماً للذكرى السنوية الأولى للمعوّقين في العالم، ليكرسه المجتمع الدولي لتأكيد ضرورة احترام وتعزيز وحماية حقوق المعوّقين في العالم، وهي تلك الحقوق المستندة إلى المبادئ العامة لحقوق الإنسان ومنها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والتي تكرّس تحقيق المساواة التامة بين كافة الأفراد دون أي تمييز قائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الاجتماعي أو أي أساس آخر وقد نصّت معظم الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بالمعوّقين على ضرورة تمتع المعوّقين بكافة الحقوق الإنسانية، ومنها الحصول على الرعاية الطبية والصحية، التعليم، الخدمات والتسهيلات التي تساعدهم في تسيير شؤونهم الخاصة.

إضافة إلى الإعلانات والمواثيق الدولية المتخصصة بالمعوّقين عمدت هيئة الأمم المتحدة على نص جملة من الاتفاقيات التي تناولت حقوق المعوّقين ضمن موادها؛ كاتفاقية حقوق الطفل1989، والتي نصت في مادتها 23 على ضرورة اعتراف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوّق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسّر مشاركته الفعالة في المجتمع.

ونص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل 1990 على حق كل طفل معاق ذهنيا أو بدنيا في إن يحظى بتدابير حماية تتفق مع احتياجاته وعمل الميثاق على إلزام الدول بالتعهد بأن تضمن للطفل المعوق رعاية ومساعدة مطلوبة والعمل على إدماجه وتنميته على أكمل وجه وهذا باستخدام الموارد

المتاحة لدى الدول ودعا إلى اعتماد تدابير مناسبة لإعادة تأهيل المعوّقين من أجل تمكينهم من المشاركة في عملية الإنتاج والتنمية في مجتمعاتهم حسب إمكانياتهم.

كما لعبت المنظمات الدولية الغير حكومية دوراً مهماً في مجال حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال دمج هذه الشريحة الهامة في المجتمع، حيث تتحمل مسؤولية حل بعض المشاكل والتكفل بها، وتوفير الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية، والعمل على إعادة اندماج المعاق في المجتمع وتكيفه مع الوسط المعاش، وتضغط على الحكومات لجعل قضية ذوي الاحتياجات الخاصة من أولويات العمل الحكومي، وتحرص على احترام مبدأ المساواة، وعدم التمييز بين الشخص المعاق من ذوي الاحتياجات الخاصة والشخص العادي، و تقوم أيضا بمراقبة وضبط الانتهاكات الحاصلة ضد شريحة الهشة في المجتمع، ومن خلال المداخلات التي تقوم بها لدى السلطة المعنية ولدى الرأي العام المحلى والدولي بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات ضد ذوي الاحتياجات الخاصة، فهي تقوم بدور المراقب على حقوق هذه الفئة، وهى تبذل كل جهدها في الدفاع عن كل فرد من ذوي الإعاقة في المجتمع ليتمتع بحقوقه المعترف بها، هذا إضافة إلى مساهمتها في النضال من أجل توسيع دائرة الحقوق المحمية ووصفها بدقة، ومن أجل وضع الآليات القانونية لضمانها على أرض الواقع ورفع مستوى وعى المجتمع به.

و من خلال هذه الدراسة يمكن لنا إن نخرج بالنتائج و التوصيات التالية:

النتائج :

1- ان أهم ما يلفت الانتباه من خلال هذه الدراسة إن رغم ما تم تحقيقه على صعيد النصوص الدولية التي تمنح حماية لذوي الاحتياجات الخاصة ، سواء على المستوى الدولي أو الاقليمي ، يبقى غير كاف من حيث النوع و ليس من حيث الكم ، و ذلك لعدم كفاية الاليات التي رصدت لتجسيد مضامين

هذه النصوص على ارض الواقع ، و ذلك بإقرارها إن الضمانات يتم تجسيدها وفقا للموارد المتاحة للدول ، مما يفتح امامها الباب للتهرب من بعض التزاماتها.

2- من أهم الملاحظات التي تم التوصل اليها من خلال التمعن في النصوص الدولية التي اهتمت بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة ، انها ركزت على ادماج هذه الفئة في المجتمع كي يكون المعاق انسانا عاديا ، في حين إن المعاق و حسب العديد من الدراسات يمكنه إن يتخطى هذه المرحلة و ينتقل من المستوى العادي الى المستوى الريادي ، و لذلك فان المتمعن في هذه النصوص يجد انها نصوص ليست نصوص تحفيزية للمعاق بقدر ما هي مجرد نصوص مواسات إن صح القول ، و هذا يبقى نتيجة النظرة الضيقة لطبيعة الاعاقة ، و التي هي في الحقيقة لا تمنع المعاق من إن يدخل عالم الريادة في العديد من المجالات و بإمكانه التفوق حتى على الاشخاص العاديين .

3- من الملاحظات السلبية التي يمكن استنتاجها من خلال الدراسة ، خاصة في البلدان النامية هو إن الاهتمام بفئة المعاقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة لا ينبع من التزام ذاتي لهذه الدول ، و انما ينبع من التزام دولي تفرضه الاتفاقيات الدولية و المنظمات الدولية الناشطة في هذا المجال ، و ما يؤكد ذلك هو نقص المبادرات على الصعيد الوطني ، و إن كل ما تم انجازه هو مجرد تنفيذ لالتزامات دولية ، رغم تشبع العديد من هذه المجتمعات بالقيم الانسانية التي يعود مصدرها للدين أو الثقافة المحلية.

التوصيات:

- من خلال البحث الذي اجريناه يتضح جليا إن الدراسات التي تخص هذه الفئة من المجتمع لا تزال غير كافية ، و عليه يجب إن تلتزم المؤسسات المختلفة الحكومية و غير الحكومية بتوسيع دائرة البحث في هذا المجال ، و ذلك من اجل الاحاطة اكثر باحتياجاتهم المادية و غير المادية ، و من الاحسن إن تكون هناك مراكز ابحاث رسمية خاصة بهذه الفئة على المستوى الوطني و الدولي.

- بالنسبة للإعلام ، يلاحظ كذلك نقص في تغطية البرامج الموجهة الى هذه الفئة ، و عليه يمكن إن تعمم وسائل الاعلام المختلفة و توسع التغطية الاعلامية للبرامج الموجهة لها خاصة تلك الموجهة للأطفال ، على الاقل بالنسبة لقطاع الاعلام الحكومي ، و لما لا فرض تخصيص نسبة من التغطية الاعلامية في البرامج التي تبثها القنوات الخاصة .

قائمة المراجع

المعاجم :

1. قاموس لسان العرب

الكتب :

2. ابراهيم جودة علي العاصي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في الحد من سيادة الدولة، المركز العربي للنشر و التوزيع، ط1، 2019
3. اسيل عمر مسلم سلمان الخالد، المسؤولية الجنائية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة (دراسة مقارنة) المركز العربي للنشر و التوزيع، ط1، 2020.
4. أمين محمد عبد الوهاب ومحمود الصادق العبيدي، بنية مؤسسة المسجد ووظائفها عبر العصور، دار إحياء التراث، مؤسسة التاريخ الإسلامي، سنة 1996 .
5. بن عيسى احمد، الحماية القانونية الدولية و الوطنية للأطفال المسعفين " دراسة على ضوء المواثيق الدولية و القانون الجزائري"، مركز الكتاب الاكاديمي، ط1، 2020.
6. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار العلوم 2006.
7. حسام الدين عبد الرحمان الاحمد، حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الأنظمة والتشريعات الخليجية، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، السعودية، ط1، 2015.
8. خالد مصطفى، النظام القانوني لحماية الطفل و مسؤوليته الجنائية و المدنية في إطار الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية و الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر.

9. دينا حسن عبد الشافي، اطارات تعليم الكبار، رؤية مستقبلية، دار المصرية البنانية، ط1، 2008

10. زينب عبد العظيم." الدور المتغير للمنظمات غير الحكومية في ظل العولمة "،في نجوى سمك والسيد صدقي عابدين (محرران) **دور**المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة:الخبرتان المصرية واليابانية, (جامعة القاهرة,مركز الدراسات الاسيوية،2002.

11. عبد المحي محمود صالح، متحدو الإعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة1999 .

12. عطية حسين أفندي، المنظمات غير الحكومية :مدخل تنموي، (القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2006).

13. ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، مصر،2008 .

14. نجوى سمك,خريطة المنظمات غير الحكومية في مصر واليابان.في نجوى سمك وآخرون (محرر)، " دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة : الخبرتان المصرية واليابانية، جامعة القاهرة، مركز الدراسات الاسيوية،2002 .

15. وسيم حسام الدين أحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية ط الأولى، لبنان،2011 .

المذكرات :

1. احمد عبد الونيس شتا، الدولة العاصمة ، دراسة في التعارض بين مواقف الدول والتزاماتها الدولية في الأمم المتحدة، مع إشارة خاصة إلى إسرائيل و جنوب أفريقيا، رسالة دكتوراه، (كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة 1986)

2. أخام مليكة، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية حقوق الطفل، أطروحة دكتورة، جامعة سعد دحلب البليدة.

3. ادرية صفية ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الامن الانساني، مذكرة ماجستير علوم سياسية، الحاج لخضر باتنة، 2011-2012.

4. بلعربي بلقاسم، دور المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة المدية.

5. حميدي بن عيسى، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، جامعة سعيدة، 2016.

6. طوير كمال، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2016 .

7. ماجدة احمد محمود,المنظمات غير الحكومية الدولية:دراسة نظريه، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007).

8. نتيل، رامي (2004)، السمات المميزة لشخصيات المعاقين سمعياً، بصرياً وحركياً في ضوء بعض المتغيرات، رسالة ماجستير غير منشوره، غزه :الجامعة الإسلامية.

اتفاقيات دولية :

1. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006.

2. اتفاقية حقوق الطفل

3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 207(د-3) المؤرخ في 1948/12/10.

4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لسنة،1966.

5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة1966.

6. لإعلان العالمي حول التربية للجميع الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل

المقالات العلمية :

1. إبراهيم حسين معمر، دراسة حول :دور المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان، جامعة القاهرة، 2011/2010 .

2. احمد ماهر، احمد ادم، التربية الرياضية للمكفوفين، مكتبة الانجلو المصرية، بدون سنة النشر.

3. أسامة غربي، رحماني دليلة، حق الاشخاص ذوي الاعاقة في العمل بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02، نوفمبر 2019.

4. بوشاك نجية، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي – الحق في التعليم نموذجا – مجلة مجتمع تربية العمل، جامعة المدية، المجلد 3 العدد 2 ديسمبر 2018.

5. بوشاك نجيمة، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي – الحق في التعليم نموذجا– مجلة مجتمع تربية عمل، جامعة المدية، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر 2018

6. علاء عبد الحسن العنزي، سؤدد طه العبيدي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان والمعوقات التي تواجهها،

7. لينا الصمادي، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://e3arabi.com/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/09/18.

8. مجناح حسين، ذبيح عادل، الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة، جامعة المسيلة 2020.

9. مريم بوغازي، مقال بعنوان، حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بين اتفاقية الامم المتحدة والتشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سكيكدة، العدد 13 جانفي 2020.

المجلات:

1. جميل عبيد عبد المحسن القرارعة " رعاية المعاقين في الإسلام "، مجلة التشريع والدراسات الإسلامية، (العدد39 ، ديسمبر 1999).

الفهرس

مقدمة.....1
الفصل الأول : الحقوق المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي4
المبحث الأول : الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في ظل الاتفاقيات الدولية العامة4
المطلب الأول : موقف الاتفاقيات الدولية من تعريف المعاق4
الفرع الأول : تعريف الاعاقة في ظل الاتفاقات الدولية.....5
أولا :اتفاقية ذوي الاعاقة :5
ثانيا : تعريف الموسوعة الطبية الأمريكية5
ثالثا : كما يعرف المعوق وفق الاتفاقات الدولية5
الفرع الثاني : تعريف منظمة العمل الدولية6
المطلب الثاني : حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل الشرعة الدولية6
الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....7
أولا : اهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان.....7
ثانيا : موقف الاعلان العالمي لحقوق الانسان من حماية المعاق7
الفرع الثاني: العهد ين الدوليين.....8
أولا : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة1966.....9
ثانيا : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لسنة 1966 10
المطلب الثالث: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل اتفاقات أخرى..... 12
الفرع الأول :اتفاقية حقوق الطفل..... 12
الفرع الثاني: الإعلان العالمي حول التربية للجميع 14
الفرع الثالث: الحماية الإقليمية لذوي الاحتياجات الخاصة 15
أولا : الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل..... 15
ثانيا : حماية حقوق الطفل المعاق على مستوى الاتفاقية الاوربية..... 17
المبحث الثاني: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في ظل الاتفاقيات الدولية المتخصصة 18
المطلب الأول: دور الإعلانات المتخصصة في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة..... 18
الفرع الأول : الإعلان الخاص بالمتخلفين عقليا 18
الفرع الثاني : الإعلان العالمي المعاقين..... 20
المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة 21
الفرع الأول: مظاهر الحماية وفق الاتفاقية..... 21
أولا : من الناحية الاجتماعية..... 22

ثانيا: من الناحية القانونية 23
الفرع الثاني : الالتزامات المفروضة على الدول بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 28
أولا : الالتزام بضمان الحقوق..... 28
ثانيا : الالتزام بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة 29
ثالثا : الالتزام بترقية الأشخاص ذوي الإعاقة..... 30
الفرع الثالث: تقييم الاتفاقية 31
الفصل الثاني : الحماية المؤسساتية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة 30
المبحث الأول : دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة... 30
المطلب الأول: منظمة اليونيسكو 30
الفرع الأول : التعريف بمنظمة اليونسكو..... 30
الفرع الثاني: اليات اليونسكو لحماية المعاق 32
المطلب الثاني: منظمة العمل الدولية 32
الفرع الأول: التعريف بمنظمة العمل الدولية 32
الفرع الثاني: اليات منظمة العمل الدولية في مجال الحماية..... 33
المطلب الثالث: منظمة الصحة العالمية 34
الفرع الأول: التعريف بمنظمة الصحة العالمية..... 34
الفرع الثاني: اليات منظمة الصحة العالمية لحماية المعاق 34
المبحث الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة 35
المطلب الأول : الاطار المفاهيمي للمنظمات غير الحكومية 35
الفرع الأول : مفهوم المنظمات غير الحكومية 36
أولا: تعريف المنظمات غير الحكومية 36
ثانيا: سمات المنظمات الدولية غير الحكومية 37
الفرع الثاني: نشأة المنظمات غير الحكومية وتطور أهدافها..... 38
المطلب الثاني : دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة
..... 41
الفرع الأول : اليات عملها 41
الفرع الثاني : واقع عمل المنظمات غير الحكومية 42
الخاتمة : 42
قائمة المراجع 44